سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

١٢٠

نَيْلُ الأَجْرِ

فِي

تَأْدِيَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

فِي وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ وَصْفَ الفَجْرِ الثَّانِي هُوَ: بَيَاضُ النَّهَارِ المُسْتَطِيرِ المُنْتَشِرِ فِي الأُفُقِ؛ ثُمَّ انْتِشَارُهُ فِي الطُّرُقِ والبُيُوتِ والجِبَالِ والشُّعَبِ، وَهُوَ دُخُولُ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ.

تَأْلِيفُ العَلاَّمَةِ المُحَدِّث:

الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَلَى أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ: نُورُ الصَّبَاحِ بِتَبَيُّنِ نُورِهِ المُنْتَشِرِ فِي الأَرْضِ.

بِالإِضَافَةِ إِلَى ذِكْرِ:

إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، والإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، والإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، والإِمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ: ضَوْءُ الصَّبَاحِ المُنْتَشِرِ فِي الأَرْضِ.

بسمَ اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْماً، وحِفْظاً، وفَهْماً
المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فإنَّ اللهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُوداً، وأَمَرَنَا ألاَّ نَعْتَدِيهَا، وقَدَّرَ أَشْياءً بعِلْمِهِ وحِكْمتِهِ؛ فليسَ لَنَا الزِّيادة عَلَيْهَا، ولاَ النُّقْصان عَنْهَا.

ومِمَّا قدَّرهُ اللهُ تَعالى **وَقْتَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ**، وقَدْ عَلَّقَ الشّارِعُ الحَكِيمُ عَلَيْهِ أَحْكَاماً، فكَانَ لِزاماً عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ صِفَةَ الفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالى في هَذَا الحُكْم عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ والعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قلتُ: وإنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّريعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ اليَوْمِيَّة؛ أنَّهُ لاِ يصحُّ وُقوعُها إلاَّ في وَقْتِهَا بيَقِينٍ تامّ، **تَرْتبطُ أَسْبابُها بعَلاَمَاتٍ يقِينيةٍ لاَ مَدْخَلَ للعِبَادِ فِيهَا**، بلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنيَّةٌ ثَابتةٌ يَسْتَوِي في مَعْرفتِهَا عُموم الخَلْقِ: عُلماءٌ وَطَلَبَةٌ وعامّةٌ، ولم تُقيّدْ بعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُناطُ مَعْرفتهَا **بأُمُورٍ مَحْسُوسةٍ مُشَاهَدةٍ**، وَكواكبٍ سَيّارةٍ يَعْرفُهَا الْمُتعلِّم، وغيرُ الْمُتعلِّمُ، ويهتَدِي بطُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعاً.(١)

ويظْهرُ ذَلِكَ جَليّاً فِي **عَلاَمَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الْمَفْروضَةِ**، وعَدم دُخُولِ الخَطأِ فِيهَا بالرُّؤْيةِ، والْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي الأَرْضِ.

قلتُ: إنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الأَيَامِ والشُّهورِ والسَّنَواتِ مِنْ عِبادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وجَعَلَ لَهَا أَجَلاً مَضْرُوباً، ومَوْعِداً مَحْدُوداً، بيّنهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرآنِ، والنَّبيُّ ﷺ في السُّنَّةِ أَتَمُّ البَيانِ وأَوضَحهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتاً بوقتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى العِبَادِ.(٢)

قلتُ: فالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، ويُطلقُ عَلَى الوَقْتِ الْمَحْدَّدِ.

---

(١) وانظر: ((تَيْسير الكَرِيم الرَّحمن)) للشَّيخ السِّعدِيّ (ج١ ص٣٩٩).

(٢) انظر: ((تَفْسير القُرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، و((جامع البَيان)) للطَّبَرِيّ (ج٩ ص١٩٧)، و((أَحْكَام القُرآن)) للطَّحَاوِيّ (ج١ ص١٦٨) و((الجامع لأَحْكام القُرآن)) للقُرْطبِيّ (ج٥ ص٣٧٤)، و((تَفْسير القُرآن)) لابنِ أَبِي زَمَنِين (ج١ ص٤٠٣).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(١)

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٢)

وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ يَحْيَى رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).(٣)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضاً، المَوْقُوتُ: المَفْرُوضُ).(٤)

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((تَفْسِيرِ القُرآن)) (ج٤ ص١٠٥٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٤ ص٦٧٤)، وابنُ كثيرٍ فِي ((تَفْسِيرِ القُرآن)) (ج٣ ص٢٠٩)، والجَصَّاصُ فِي ((أَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣٣٢).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((تَفْسِيرِ القُرآن)) (ج٤ ص١٠٥٧)، والطَّبَرِيُّ فِي ((جَامع البيان)) (ج٩ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٤ ص٦٧٥)، وابنُ كثيرٍ فِي ((تَفْسِيرِ القُرآن)) (ج٣ ص٢٠٩)، القُرْطبِيُّ فِي ((الجامع لأَحْكَام القُرآن)) (ج٥ ص٣٧٤)، والسَّمْعَانِيُّ فِي ((تفسير القُرآن)) (ج١ ص٤٧٤).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((جَامع البيان)) (ج٩ ص١٦٧).

وإسنادُهُ حسنٌ.

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((جَامع البيان)) (ج٩ ص١٦٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ **قَالَ: (مَفْرُوضًا).**(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ **قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضاً مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.**(٢)

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٥ ص٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: (أَيْ: وَاجِباً مَفْرُوضاً فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَرَكْعتانِ فِي السَّفَرِ وأَرْبع فِي الحَضَرِ، وكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمِ ووقّتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ للأَوْقَاتِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٢ ص٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((جَامع البيان)) (ج٩ ص١٦٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الجَصَّاصُ فِي ((أَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣٣٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((جَامع البيان)) (ج٩ ص١٦٧)، وسُفيانُ الثَّوريُّ فِي ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ص٩٧)، والسَّمْعَانِيُّ فِي ((تفسير القُرآن)) (ج١ ص٤٧٤)، والبَغَوِيُّ فِي ((مَعَالِمِ التَّنزيل)) (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وابنُ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجاهدٍ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٤ ص٦٧٤)، وابنُ كثيرٍ فِي ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج١ ص٤٧٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((تَفْسِيرِ القُرآن)) (ج٤ ص١٠٥٧)، والجَصَّاصُ فِي ((أَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣٣٢).

وقَالَ الجَصَّاصُ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللهُ في ((أَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣٣٣): (قَدْ انْتَظَمَ ذَلِكَ إيجَابَ الفَرْضِ ومَوَاقيتِهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كِتَاباً﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرْضاً، وقَوْلَهُ: ﴿مَوْقُوتاً﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((فَتْحِ القَدِيرِ)) (ج١ ص٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقَتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقَّتَهُ فهو مؤقّت.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وقَالَ الوَاحِدِيُّ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ في ((الوَسِيطِ)) (ج٢ ص١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ فَرْضاً مُؤَقَّتاً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخ السَّعْديُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((تَيْسيرِ الكَريمِ الرَّحمن)) (ص٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضاً في وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرْضِيتِهَا، وأَنَّ لَهَا وَقْتاً لاَ تَصُحُّ إلاَّ بِهِ.

وَهُوَ هَذهِ الأَوْقات الَّتي قَدْ تَقَرّرتْ عِنْدَ الْمُسلمِينَ صَغيرِهِمْ وكَبيرِهِمْ، عالمِهِمْ وجَاهلِهِمْ، وأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبيّهم مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الطَّبرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((تَفْسيرِهِ)) (ج٩ ص١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنَجَّمٌ[1]). اهـ

وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: ((فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)).

أَخْرجَهُ مُسْلمٌ في ((صحيحه)) (٦١٤)، وأبو داودَ في ((سُننه)) (٣٩٥)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص١٦٥)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٦٠)، وأَبُو عَوَانةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص٣٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٦)، وفي ((معرفة السُّنن)) (ج١ ص٤٠٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتَخْرج)) (ج٢ ص٢١١)، ومُحَمَّد بن الحَسن في ((الحُجَّةِ)) (ج١ ص٤٠٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في ((التَّاريخ الكبير)) (١٤٨)، والبَزَّار في ((الْمُسْند)) (٩٧٥)، والسَّرَّاجُ في

---

(١) النَّجْمُ: هُوَ الوَقْتُ الْمَضْروبُ.

انظر: ((التَّعليق عَلَى تَفْسيرِ الطَّبريّ)) للشَّيْخِ أحمدَ شَاكرٍ (ج٩ ص١٦٩).

((الْمُسْنَد)) (٩٧٥)، وفي ((حديثه)) (١٣٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨١)، والرُّويَانِيُّ في ((الْمُسْنَد)) (٥٢٠)، وابنُ الْمُنْذر في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٢٦)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٦)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التَّحقيق)) (٣١٧)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٤٨)، وفي ((أحكام القُرْآن)) (٢٨٤)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّة)) (ج٢ ص١٠)، وفي ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج١ ص٤٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٦٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بن عُثْمان نا أَبُو بَكْر بنُ أَبِي مُوسى عن أَبِي مُوسْى ﷺ بهِ.

قلتُ: ونصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ: دُخُولُ الوَقْتِ، فَلاَ يَجوزُ أداءُ الصَّلاَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا المحدَّد لَهَا شَرْعاً.

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمهُ اللهُ في ((تَيْسير الكريم الرَّحمن)) (ج١ ص٣٩٩): (قولهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أيْ: مَفْرُوضاً في وَقْتِهِ، فدلَّ ذَلِكَ علَى فَرْضيتِهَا، وأنَّ لهَا وَقْتاً لا تَصِحُّ إلاَّ بهِ، وَهُوَ هذه الأَوْقَاتُ التَّي قد تَقرَّرت عِنْدَ الْمُسلمِينَ صَغيرِهم وكَبِيرهِمْ، عَالِمِهِمْ وجَاهلِهِمْ، وأَخذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِم مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ اِبْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِحْكَام)) (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّراً مَحْدُودًا؛ كَلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تُجَزِّئُ قَبلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الكَافِي)) (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تصحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْوَاضِح)) (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُؤَقَتَةٌ بِمَوَاقِيت مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيث صِحَاح). اهـ

وَقَالَ العَلّامةُ الشَّيْخُ مُحمّدُ صِدّيق خَان رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّوْضة النّديّة)) (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فالصَّلاةُ تَجِبُ بدُخُولِ وَقْتِها[1]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

---

(١) انظر: ((أحْكَام القُرآن)) للجَصَّاصِ (ج٢ ص٣٣٣).

مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجَزِّئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اِخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ الْأُخْرَى، بَلْ تُعينهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّر عَنهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمهُ اللهُ في ((العِلَل الكَبِير)) (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّد البخاري: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قلتُ: وهَذهِ الأَدْلةُ النَّبويَّةُ تَدلُّ عَلى أنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ دُخُولِ الوَقْتِ، فلاَ يَجوزُ أداءُ الصَّلاةِ قَبْلَ وَقْتِها الْمُحدَّد لها شَرْعاً، وقَدِ اتَّفقَ عَلَى ذَلِكَ الفُقهاءُ قَدِيماً وحَدِيثاً.

قالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمهُ اللهُ في ((المُغْنى)) (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٣).

وقالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمهُ اللهُ في ((المُغْنى)) (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قلتُ: والصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ: العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ ﷺ: (الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا). **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**[1]**)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: العَمَلِ أَفْضَلُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّةِ)**.

أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحِيحِهِ)) (٥٠٤)، و(٥٦٢٥)، وفي ((الأَدَبِ الْمُفْرد)) (١)، وفي ((برِّ الوالِدَيْنِ)) (ص١٠٤ و١٠٥)، ومُسْلِمٌ في ((صَحِيحِهِ)) (٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (١٧٣)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّننِ الكُبْرى)) (ج١ ص٤٩٣)، وفي ((الْمُجْتبى)) (ج١ ص٢٩٣)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرى)) (ج٢ ص٢١٥)، وفي ((الآدابِ)) (١)، وفي ((الاعْتِقَادِ)) (ص٢٤٩)، وفي ((الأَرْبَعِينَ الصُّغرى)) (ص١٩٧)، وفي ((شُعَبِ الإيمانِ)) (٢٥٤٤)، و(٧٤٣٩)، والطَّائِيُّ في ((الأَرْبَعِينَ)) (١٢)، وابنُ

---

(١) **قلتُ**: وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيث: ((**الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**)) مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ ولا يَصُّح بزيَادةِ: ((أَوَّلِ وَقْتِها))؛ بَلْ هِيَ زَيادةٌ شَاذةٌ لا تثبتُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحيحِهِ)) (ج١ ص١٦٩)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحِهِ)) (ج٤ ص٣٣٩)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٨٨)، وفي ((مَعْرفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ)) (ص١٣٠)، والخطيبُ في ((الكِفَايةَ)) (٤٢٨)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحَلَّى)) (ج٣ ص١٨٢)، وغيرُهُم، وقَدْ أَعْرَضَ الحَافظُ البُخَارِيُّ في ((صَحِيحِهِ)) عَنْ هَذهِ الزِّيادةِ، فَرَوَى الحديث بلفظ: ((**الصَّلاة عَلَى مِيقَاتِهَا**))، وهَذَا يؤكدُ شُذوذَهَا عِنْدَهُ.

إذاً: فالحديثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بهذهِ الزِّيادةِ، ويَأْتِي تَخْرِيجُهُ في مَوْضِعٍ آخَر، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

الْمُبَارِكِ في ((البَرِّ والصِّلَةِ)) (١)، و(٢)، و(٣٥)، وابنُ الأعْرَابيُّ في ((الْمُعْجم)) (٦١١)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٤١٨ و٤٤٢ و٤٥١)، والدَّارميُّ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٢٧٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الجِهَادِ)) (ج١ ص١٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((حَلْيةِ الأَوْلياء)) (ج٧ ص٢٦٦)، وفي ((أَخْبار أَصْبهان)) (ج١ ص١١٥)، و(ج٢ ص٣٠١)، وفي ((الْمُسْند الْمُسْتَخرج)) (ج١ ص١٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٧٩)، و(ج٤ ص٢٠٧)، و(ج٥ ص٢١٩)، وفي ((الْمُسْند)) (٢٠٢)، وعبدُ الله بنُ أَحْمَدَ في ((زَوائد الزُّهد)) (ص٢١٤)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحهِ)) (ج٤ ص٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٢)، وفي ((الثِّقَات)) تَعْليقاً (ج٨ ص٣١٤)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) (ج١٠ ص٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦)، وفي ((الْمُعْجَم الأَوْسط)) (٣٥٨٣)، و(٥٣٩٤)، و(٧٢٣٣)، وفي ((الْمُعْجم الصَّغير)) (ج١ ص١٦٣)، وأَبُو عُوَانَةَ في ((الْمُسْتَخْرج)) (ج١ ص٦٤)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسْند)) (٣٧٢)، وهَنَّادٌ في ((الزُّهْد)) (٩٨٣)، والبَزَّارُ في ((الْمُسْند)) (١٧٩١)، و(١٧٩٢)، و(١٧٩٣)، وأَبُو القَاسم البَغَوِيُّ في ((الجَعْدِيّات)) (٤٨٤)، واللاَّلَكَائِيُّ في ((الاعْتقاد)) (١٥٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكل الآثار)) (ج٣ ص٢٧)، و(ج٥ ص٣٦٦)، وابنُ مَنْدَه في ((الإيمان)) (ج٢ ص٥٤١ و٤٦٠)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج٢ ص١٧٦)، وفي ((مَصَابِيحِ السُّنَّة)) (ج١ ص٢٥١)، والهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ في ((الْمُسْند)) (٧٥٩)، و(٧٦١)، وأَبُو الفَرَجِ الْمُقرئ في ((الأَرْبعين في الجِهَاد)) (ص٥٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحيحهِ)) (ج١ ص١٦٩)، وأَبُو القَاسم الأَصْبَهانِيُّ في ((التَّرغيب والتَّرهيب)) (ج١ ص٢٧٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٤٩)، وفي ((الْمُؤتلف والْمُخْتلف)) (ج٣ ص٦٦٩٦)، وعبدُ الخَالق بنُ أَسَد في ((الْمُعْجم)) (ص٣٩٩)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْند)) (٥٠٨٦)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دِمَشق))

(ج١٨ ص٢٧٦)، و(ج٥٤ ص٣٩٦)، وفي ((الأَرْبَعِينَ في الحَثِّ عَلَى الجِهَادِ)) (٣)، وفي ((مُعْجم الشُّيوخ)) (٤٨٢)، و(١٥٥١)، وابنُ الْمُقْرئ في ((الْمُعْجم)) (٥٦٥)، والحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٠٣)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((مَشْيختِهِ)) (ص١٣٦)، وفي ((البرِّ والصِّلة)) (ص٤٨)، وفي ((التَّحقيق)) (ج٢ ص٣٣)، وفي ((الحَدَائقِ)) (ج٢ ص٩٠)، وفي ((جَامعِ الْمَسَانِيد)) (ج٥ ص٨٨)، والنَّسَوِيُّ في ((الأَرْبَعين)) (ص٧٥)، وأَبُو الشَّيْخ في ((ذِكْرِ الأَقْرَان)) (ص٢٩)، وضِيَاء الدِّين الْمَقْدسيُّ في ((فَضَائل الأَعْمال)) (ص٣٤٦)، والفَاكِهيُّ في ((حَديثهِ)) (١٢٦)، وابنُ بِشْران في ((الأَمَالي)) (ص٢٢٧)، وسعيدُ بنُ مَنْصور في ((السُّنن)) (٢٣٠٢)، والإسْمَاعِيليُّ في ((الْمُعْجم)) (٤٨)، والخِلَعِيُّ في ((الخِلَعيّات)) (ص٥٩ و٦٠)، وأَبُو عَليّ الرَّفاء في ((الفَوَائد)) (٦١)، والخُلْدِيُّ في ((الفَوَائد)) (٤٧٠)، ومُكْرَمُ البَزَّاز في ((الفَوَائد)) (٦١٥)، والخطيبُ في ((تاريخ بَغْداد)) (ج٢ ص٢٠٤ و٢٠٥)، وابنُ المقرَّب في ((الأَرْبَعين)) (ص٨٦)، وابنُ أَسْلَم في ((الأَرْبَعين)) (ص٧٢)، والطُّوسيُّ في ((مُختصر الأحكام)) (ج١ ص٤٣٦)، والحاكمُ في ((الْمُسْتخرج عَلَى صَحِيحِ مُسْلم)) (ج٤ ص٦٥-الإمام)، وابنُ مُسْلَمَةَ في ((الْمَشْيخة البَغْداديَّة)) (ص١٤١)، والأبَرْقُوهِيُّ في ((مُعْجم الشُّيوخ)) (ص٤٢٦)، وعبدُ الحقِّ الإشْبيلي في ((الأَحْكام الشَّرعيَّة الكُبرى)) (ج١ ص٥٥٤)، و(ج٥ ص٦١ و١٥٧)، وابنُ الْمُنْذِر في ((الأَوْسَط)) (١١١١)، وابنُ نَصْرٍ في ((تَعْظيم قَدْرَ الصَّلاة)) (١٦٢)، والحسينُ الْمَرْوزِيُّ في ((البِرِّ والصِّلة)) (٣)، والسِّلَفِيُّ فِيمَا ((انْتخبهُ مِنَ الطُّيُوريّات)) (٣٨٦)، ومَعْمَرُ الأَزْدِيُّ في ((جَامعهِ)) (ج١١ ص١٩٠)، وعَبْدُ الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص١٢٦)، وابنُ عَديّ في ((الكَامِل)) (ج٢ ص٦٥)، و(ج٣ ص١٣٩)، والدُّولاَبِيُّ في ((الكُنى والأسماء)) (ج٢ ص٦٣٤)، والقَسْطَلاَنِيُّ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٢ ص٢٠٣ و٢٠٤)، وابنُ دَقِيقِ العيدِ في

((الإمامِ في مَعْرفةِ أَحاديثِ الأَحْكامِ)) (ج٤ ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْه الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((صَحِيحِهِ)) (ج٢ ص٢٠٣)؛ بابُ: فَضْلِ الصَّلاَةِ لوَقْتِهَا.(١)

قلتُ: فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، والخَلَفُ؛ اسْتِناداً إلى أَدَّلةِ الَّتي سَبَقَتْ في تَحدِيدِ مَوَاقيتِ الصَّلاَةِ، وغَيرِها مِنَ الأَدّلةِ الْمَعْروفةِ في هَذَا الخُصُوصِ.

ولَكِن الشَّيطان حَريصٌ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى إبْعادِ العِبَادِ عَنْ دينِهم الحقّ، بشتَّى الوَسَائلِ؛ فيُزيّنُ لهمْ عِبَادات مَا أَنْزلَ اللهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلطان، فَهُوَ عَالمٌ بِمَا يُزيّنُ للنَّاس، ويُحسنُ لهمْ مِنْ أَعْمالٍ هِيَ فِي الحَقيقةِ بِدعٌ ومُحدَثاتٌ، ويُوهمُ الكثيرين منهُم أنَّهم عَلَى الجَادَّةِ، وأنَّهم عَلَى أَهْدَى سَبيلٍ.

قلتُ: ومِنْ جُملةِ ما يُزيّنُ الشَّيطانُ للنَّاسِ فِعلهُ في **هَذَا الزَّمانِ تَقْديمِ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ**(٢)**، فَؤُذِّنَ لصَلاَةِ الفَجْرِ عَلَى غَيْرِ وَقْتِهِ**، وصَلَّى جُمْهُورُ النَّاسِ صَلاَةَ الفَجْرِ في مَسَاجدِهم، وبُيوتِهِم قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ مِمَّا يُؤكدُ فَسَادَ صَلاَتِهِم؛ لأنَّها لم تُؤَدَّ عَلَى وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لهَا.(٣)

والسَّببُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الفَجْرِ الكَاذِبِ، واعْتِمَادِهِمْ عَلَى تَقَاويم فَلَكيَّة لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدَّقة الْمُطلوبةِ فِي الشَّرْعِ، **ولَمْ يُشرفْ**

---

(١) أي: في وَقْتِها الْمُحدد في الشَّريعَةِ.

انظر: ((إرشاد السَّارِي)) للقَسْطلاني (ج٢ ص٢٠٣).

(٢) وهي مُخالفةٌ مَكْشوفة، وواضحةٌ لِمَا كَانَ عليهِ الأَمرُ في زَمنِ النَّبيّ ﷺ، وزَمنِ أَصْحابهِ ﷺ، ومِنْ بعدهِمْ.

(٣) فيجبُ مُرعاةَ وَقْت صَلاَةِ الفَجْرِ، وعدم إضاعتِهِ بِمَا يُسمَّي: بـ((التَّقويم الفَلَكيّ)).

عَلَى وَضْعِهَا عُلماءُ مُختصونَ، أو طلبةُ علمٍ مُتمكنونَ في الشَّرِيعةِ الْمُطهَّرةِ، بَلْ أَشْرفَ عَلَى وَضْعِهَا الدَّكَاترةُ، والفلكيُّونَ في البُلدانِ الإِسْلاَمِيَّةِ، واللهُ الْمُسْتعان.

قلتُ: ولَمَّا كَانَ هَذَا الأمرُ بالغُ الأَهمية والخُطورة؛ لتعلُّقهِ بالرُّكْنِ الثَّاني مِنْ أركانِ الإِسْلاَمِ، الَّذي عَليهِ مَدارُ قَبُولِ هَذِهِ العِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلاَةُ الَّتي تُؤدّى في غَيْرِ وَقْتِهَا[١]، وغيرةً مِنِّي عَلَى هَذِهِ العبادةِ أَنْ تُؤدّى عَلَى وَقْتِهَا، كَتبتُ هَذَا الكِتَاب رَاجياً الْمَولى أنْ يَجعلَ فيهِ عِبْرةً لاؤلِي الأَلْبابِ، ودَفْعاً للمسؤُولِينَ فِي بُلدانِهِم أَنْ يُعْطُوا هَذَا الأمرُ جلّ اهْتمامِهِمْ، وأنْ تُعدّلَ هذهِ ((**التَّقَاوِيم الفَلَكِيَّة**))[٢]، وبذَلِكَ نَصون عِبَادة النَّاسِ مِنْ الفَسَادِ، ونُبرئُ ذمَّتَنا أمامَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيعادِ يَوْمَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ تَعَالَى بقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قلتُ: ومِنْ هُنَا تَأْتي الأَهميةُ الكَبيرةُ، والحاجةُ الماسّةُ لهَذَا الْمَوْضوع، وَهُوَ تَحدِيدُ: ((**الفَجْرِ الصَّادقِ**))، فَهُوَ مَوْضوعٌ يهُمُّ كُلّ مُسْلمٍ لارْتِبَاطهِ بأَحْكَامٍ شَرعيَّةٍ كَثيرةٍ؛ لاسِيمَّا ((**صَلاَة الفَجْر**)) الْمَفْروضة عَلَى كلّ مُسْلمٍ بالغٍ.

---

(١) وهَذَا مِنَ التَّشديدِ عَلَى الْمُسْلمينَ، ولم يكنْ ﷺ ليُشدِّدَ على أحدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، واللهُ الْمُستعان.

(٢) وهذا هو واجبُ الْمَسؤولِينَ في وَزاراتِ الشُّؤون الإسلامية في العَالمِ الإسلاميّ، واللهُ الْمُسْتعان.

ولأهميَّة هَذَا الْمَوْضوعِ، وارْتِبَاطهِ بعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فلا شَكَّ أَنَّهُ قدْ طُرِقَ وبُحِثَ كَثِيراً، ولَكنْ الكَثير مِمَّنْ بَحثُوهُ واعْتنُوا بتَحْقيقِ وَقْتِه وتحديدِهِ كانَ عَنْ طَرِيقِ ((**العِلْم الفَلكيّ**))[1] في البُلدانِ الإسْلاميَّةِ، وغَفلُوا عَنْ جَانبٍ مُهمٍ في الدِّين، وَهُوَ تَحقيقُهُ بأدلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والآثارِ والأَقْوالِ.

ولهَذَا فإنَّنِي اسْتَعنتُ باللهِ تَعَالَى في اخْتِيارِ هَذَا الْمَوْضوع، وقَدْ بذلْتُ جُهْدِي وحَرَصْتُ عَلَى الوُصول إِلَى الصَّوابِ؛ لإيضَاحِ جَوانبِهِ العِلْميَّة، وجَمْعِ أَدلتهِ وَمَا تَفرَّقَ فَيهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرعيَّةٍ الْمُتعلقة بصَلاَةِ الفَجْرِ.

هَذَا وأَسْأل اللهَ تَعَالَى أنْ يُوفقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى العَمَلِ بكتابهِ، وسُنَّةِ نَبيّهِ، إنَّهُ وليُّ ذَلِكَ والقَادرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وكتبهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ الأَثَرِيُّ

---

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ ((العِلْمِ الشَّرعي)) لكِن بقُصُورٍ في التَّحقيقِ والبَحْثِ.

بسم الله الرحمن الرحيم
وَبِهِ اسْتَعِينُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِسْفَارَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَسْفِرُوا بالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ)).(١)

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُو داودَ في ((سُننه)) (١٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (١٥٤)، والنَّسائِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (ج٢ ص٢٠٠)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٧٢)، وابنُ مَاجَه في ((سُننه)) (٦٧٢)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٣ ص٤٦٥)، و(ج٤ ص١٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (١٤٩٠)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (١٢٢٠)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنة)) (٣٥٤)، وفي ((مَصَابِيحِ السُّنَّة)) (ج١ ص٢٦٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٤ ص٣٣٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((حِلْية الأَوْلياءِ)) (ج٧ ص٩٤)، وفي ((أَخْبار أَصْبَهان)) (ج١ ص٣٤٧)، وفي ((تسميةِ ما رُوِيَ عَنِ ابنِ دُكَيْن)) (٥٤)، وفي ((مَعْرفةِ الصَّحابةِ)) (٢٦٥٣)، وفي ((مُسْند أَبِي حَنِيفَةَ)) (٤١)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والْمَثَاني)) (٢٠٩١)، والطَّبَرَانِيُّ في

---

(١) **قلتُ**: ودعاةُ الفَلكِ ومن تَابعَهُم حُرِمُوا هذا الأجرَ العظيم!، وذَلِكَ بسببِ عِنادِهم، وإصرارهم على تأديةِ صلاةِ الفَجْرِ فِي سَوَادِ اللَّيل دُونَ إسفارِ النَّهار، وهذا مِن خِذْلانِ اللهِ تَعالى لهُم، نَسأل اللهَ تَعالى السَّلامةَ والعَافيةَ.

((الْمُعْجم الكبير)) (٤٢٨٦)، وفي ((الْمُعْجم الأَوْسَط)) (٩٢٨٩)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (٢١٥٩)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسْند)) (٩٥٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُنْتَخب)) (٤٢٢)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٧٨)، والشَّافِعِيُّ في ((الأُمِّ)) (ج١ ص٦٥)، وفي ((الْمُسْند)) (١٥١)، وفي ((الرِّسالةِ)) (ص٢٨٢)، وفي ((اختلاف الحديث)) (ص٦٢٤)، وابنُ دُكَيْن في ((الصَّلاة)) (٣١٤)، و(٣١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٢١٢)، وفي ((الْمُسند)) (٦٤)، وابنُ الْمُنْذر في ((الأَوْسَط)) (١٠٦٣)، والطُّيُورِيُّ في ((الطُّيُورِيَّاتِ)) (٣١٥)، والحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسْند)) (٤٠٩)، ومُحَمَّدُ بنُ عاصم في ((جُزئه)) (٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٤٥٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص١٣١)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج٢ ص٢٩٩)، والطُّوسيُّ في ((مُخْتصر الأَحْكَام)) (ج١ ص١٤٠٧)، والسَّمْعانيُّ في ((مُعْجم الشُّيُوخ)) (ج١ ص٧١٦)، والحَازِمِيُّ في ((النَّاسخ والْمَنْسوخ)) (ص٢٦٨)، وأَبُو القاسم البَغَوِيُّ في ((الجَعْدِيَّات)) (٢٩٥٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التَّحقِيق)) (٣٣٥)، وفي ((جَامعِ الْمَسَانيد)) (ج٢ ص٤٢٤)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دِمَشْق)) (ج٢٥ ص٢٧٥)، وأَبُو بَكْرٍ الَّتَيْمِيُّ في ((زِياداتهِ عَلَى الصَّلاةِ لأَبِي نُعَيْمٍ)) (ص٢١٣)، وعبدُ الحقّ الإشْبِيليُّ في ((الأحكام الشَّرعية الكُبرى)) (ج١ ص٥٩٦)، ومُحَمَّد بنُ الحسن في ((الحُجَّةِ)) (ج١ ص٤)، والصَّيْداوِيُّ في ((مُعْجم الشُّيوخ)) (٣٠٥)، وأبو الشَّيْخ في ((ذِكْرِ الأَقْران)) (٢٩٥)، والدَّارقُطْنِيُّ في ((الأَفْراد)) (ج٣ ص٦١ -أطرافه)، وابنُ الأَثِيرِ في ((أُسْدِ الغَابةِ)) (ج٢ ص٢٣٣)، وخَيْثَمَةَ في ((حديثهِ)) (١٨٥)، وابنُ ثَرْثالٍ في ((جُزئه)) (١٦٤)، وابنُ كُلَيْبٍ في ((مشيخته)) (ق/٩٩/ط)، والْمَحامِليُّ في ((حديثهِ)) (ح/١١/ط)، وضِياءُ الدِّين الْمَقْدِسِيُّ في

((مَسْمُوعاتِ مَرْوٍ)) (ح/١٤١/ط)، والجَصَّاصُ في ((حَدِيثِهِ)) (ق/٩/ط) من طُرقٍ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن مَحْمودِ بنِ لَبيدٍ عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيخُ الأَلْبانيُّ في ((الإرواءِ)) (ج١ ص٢٨١)، وابنُ القَطَّان في ((بيانِ الوَهْم)) (ج٥ ص٣٣٤)، والشَّيخُ ابنُ بازٍ في ((الفتاوى)) (ج١٠ ص٣٩٢)، وابنُ عبد الهادي في ((تَنْقيح أحاديث التَّعليق)) (ج١ ص٢٦١)، والزَّيلعيُّ في ((نَصْب الرَّاية)) (ج١ ص٢٣٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقالَ الدَّارقطنيُّ في ((العِلَلِ)) (ج١٥ ص٤٢٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الحَديثَ؛ والصَّحيحُ: عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحمودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وقالَ ابنُ حَزْمٍ في ((المُحلَّى)) (ج٣ ص١٨٨): والخبرُ صَحِيحٌ.

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في ((الفتاوى)) (ج٢٢ ص٩٧): حديثٌ صحيحٌ.

وقالَ ابنُ حِبَّانَ في ((الْمَجْروحين)) (ج١ ص١٧١): مَتْنٌ صحيحٌ.

وقالَ العُقَيْلِيُّ في ((الضُّعفاء الكَبِيرِ)) (ج١ ص١١٣): يُرْوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وقالَ الحَازِميُّ في ((الاعْتِبارِ)) (ص١٥٨): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُد.

وقالَ البَغَوِيُّ في ((شَرح السُّنَّة)) (ج٢ ص١٩٧): هذا حديثٌ حسنٌ.

وأخرجه النَّسائِيُّ في ((الإغْرابِ)) (٢١١)، والطَّبَرانِيُّ في ((الْمُعجم الكبير)) (ج٤ ص٢٥١)، وفي ((الْمُعْجم الأَوْسَط)) (ج٣ ص٣٣٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد

والْمَثَاني)) (ج٤ ص١١٩)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح مَعَاني الآثار)) (ج١ ص١٧٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((مَعْرفة الصَّحابة)) (ج٢ ص١٠٤٨)، وابنُ عَساكر في ((تاريخِ دِمَشْق)) (ج١٧ ص١٤٢)، وأَبُو الشَّيْخ في ((ذِكْرِ الأَقْران)) (٣٩٩)، والخطيبُ في ((تاريخ بَغْداد)) (ج١٣ ص٤٥)، وفي ((الْمُوضِّح)) (ج١ ص٤٠٧)، وابنُ الأَعْرابِيّ في ((الْمُعْجم)) (ج٣ ص١٠٣٥)، وابنُ البَخْتَرِيّ في ((الأَمَالي)) (١٨)، والقُضَاعِيُّ في ((مُسْنَد الشِّهاب)) (٧٠٣) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**)).

قلتُ: وهَذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسلِمِينَ كُلَّما أَصْبَحُوا بالصُّبْحِ، وأَضاءَ نُورُهُ، وصَلُّوا في الصَّباحِ الْمُضِئ كانَ أعظمُ لأُجُورِهِم في الدُّنيا والآخرةِ.

قلتُ: مَا أَسْفَرتُمْ بِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ.

قَالَ العَلاَّمةُ السِّنْديُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قولُهُ ﷺ: ((**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**))؛ الإصْبَاحُ: الدُّخُولُ في الصُّبْحِ، والباءُ للتعْدِيَةِ، والمرادُ بالصُّبْحِ: الصَّلاَة، فالْمَعْنى: ادْخُلُوهَا في وَقْتِ الصُّبْحِ يَقِيناً، ولاَ تَكتفُوا بمُجرَّدِ ظَنِّ الصُّبحِ، وبهِ ظَهَر مَعْنى: قولهِ ﷺ: ((**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**)).[1] اهـ

وقالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٩١): (وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْر). اهـ

---

(١) انظر: ((حاشيةَ مُسْند الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبل)) (ج٣ ص٥٨٧).

أَسْفِرُوا: أَسْفَر الصُّبحُ إذا انْكشَفَ وأَضَاءَ، فلم يُشكَّ فيهِ.

انظر: ((النِّهاية)) لابنِ الأَثِير (ج٢ ص٣٧)، و((شَرحْ سُنن النَّسائي)) للسُّيوطيِّ (ج١ ص٢٧٢).

قلتُ: فأسْفِرُوا بصَلاَةِ الفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرتُم بَها كانَ أعظمُ للأَجْرِ، واللهُ الْمُسْتعانُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ الأَثِيرِ رحمَهُ اللهُ في ((النِّهاية)) (ج٣ ص٨): ((**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أعْظَمُ للأجْر**))؛ أَيْ: صَلُّوها عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يُقَالُ: أَصْبَحَ الرجلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ أَبُو دَاودَ في ((المَسائلِ)) (ص١٨٠): عَنِ الإمامِ أحمدَ رحمهُ اللهُ، وقَدْ ذُكِرَ له: حديثَ رافع بن خَدِيجٍ ﷺ: (**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**)؟، قال: (هذا مِثْلُ حديثِ عائشةَ: (**يَنْصَرِفْنَ النِّسَاءِ مُتَلَفِّعَاتٍ**)؛ إذا أَسْفَرَ الفجرُ فَقد أَصْبِحُوا).

وقالَ صالحٌ في ((المسائل)) (١٠٤٠)؛ قَالَ أَبِي: (إسْفارُ الفَجْرِ عندي طُلوعهُ).

وقال أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا مَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ)، فَقَالَ: (إِذَا بَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ، قُلْتُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسَفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)، فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ).[1]

وقالَ إسحاقُ الكُوسَجُ في ((المَسائل)) (١٢٤): قلتُ مَا الإسْفارُ بالفَجْرِ؟، قالَ أحمدُ: (الإسفارُ بالفَجْرِ: أنْ يَضِحَ الفَجْرُ، فَلاَ يُشَكُّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الفَجرُ)، قَالَ إسْحاقُ: كَمَا قَالَ).

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجه ابنُ عبدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٤ ص٣٣٨)، و(ج٩ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فالمرادُ بالإسْفارِ: أنْ يَتبيَّنَ الفَجْرُ، ويَتضِحُ بخرُوجِ النُّورِ، فيكونُ نَهْياً عَنِ الصَّلاةِ قَبْلَ هَذَا الوقتِ الْمُحدّدِ شَرْعاً.

قالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمهُ اللهُ في ((التَّمْهيد)) (ج٤ ص٣٣٤): (أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَإِنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَى آخِرِ الْإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأُفُقِ الْمُسْتَنِيرِ الْمُنْتَشِرِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ؛ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ... وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَكَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ). اهـ

قلتُ: فإنَّما المرادُ أنْ يَنكشِفَ الفَجْرُ للنَّاسِ، فلاَ يجوزُ الأذانُ لصَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى يَطْلع الفَجْر، وهُوَ بياضُ النَّهارِ الْمُنتشَرُ في الطُّرقاتِ، والبُيوتِ.(١)

قالَ الحافظُ البَغَوِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج٢ ص١٨٧): (وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الاسْتذكارَ الجامع لِمَذاهبِ فُقهاء الأَمْصار)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص٩٣)، و((التَّمهيد لِمَا في الْمُوطأِ من الْمَعاني والأَسَانيدِ)) له (ج٤ ص٣٤٠)، و((الحَاوِي الكَبِير)) للْمَاوَرْدِيّ (ج٢ ص٣٠)، و((الإقْنَاع)) لابنِ الْمُنْذِر (ج١ ص٨١)، و((الْمُهَذَّب)) للشِّيرازِيّ (ج١ ص١٨٢)، و((الْمِنْهاج)) في فقهِ الشّافِعِيّ للنَّوَوِيّ (ج١ ص٢٢٩)، و((الإمْدَاد بتَيْسير شَرْحِ الزَّاد)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص٢٩٥ و٣١٣)، و((الاخْتِيار لتعليل الْمُختار)) لابنِ مَوْدُود ((ج١ ص٤٤)) و((التَّنْوير شَرْح الجامع الصَّغير)) للصَّنعانِيّ (ج٢ ص٣٦١).

وَقَالَ الفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الحاوِي الكَبير)) (ج٢ ص٢٠٨): (أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ ابْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا

وَانْجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسْعَسَا

وَسُمِّيَ فَجْرًا: لِانْفِجَارِ الضَّوْءِ مِنْهُ؛ وَهُوَ: فَجْرَانِ؛ **فَالْأَوَّلُ** أَزْرَقُ يَبْدُو مِثْلَ الْعَمُودِ طُولًا فِي السَّمَاءِ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يَهْمَدُ ضَوْؤُهُ ثُمَّ يَبْدُو بَيَاضٌ.

الثَّانِي: بَعْدَهُ عَرَضًا مُنْتَشِرًا فِي الْأُفُقِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ

وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((رَوْضَة الطَّالِبِينَ)) (ج١ ص١٨٢): (وَقْتُ الصُّبْحِ؛ فَيَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَسْفُرَ، وَالْجَوَازُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((نِهَاية المُحتاج)) (ج١ ص٢٢٩): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمَانِ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((عُمدةِ السَّالك)) (ج١ ص٢٢٩): (الصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ يَطْلَعُ مُنْتَشِرًا مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، وَنَوَاحِي السَّمَاءِ، وَلَا تَعقبهُ ظُلْمَةٌ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَجِ الْقَوِيمِ)) (ج١ ص٣١٣): (الْفَجْرُ الصَّادِقُ: الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَقُبَيْلَهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعَقبهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ؛ أيْ: الْفَجْرُ الصَّادقُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ الرِّفْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((كِفَايَةِ النَّبِيهِ)) (ج٢ ص٣٥٨): (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ خَبَرَ جِبريلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرِمُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى: ((بِالصَّادِقِ))؛ لِأَنَّهُ صدقَ فِي إِشْعَارِهِ بِالصُّبْحِ، وَيُسَمَّى: ((الْمُسْتَطِيرَ))؛ لِأَنَّهُ يَتَطَايَرُ فِي الْأُفُقِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَزْرَقُ يَطْلَعُ مُسْتَطِيلًا وَهُوَ ((الْكَاذِبُ))؛ لِأَنَّهُ يُنَوِّرُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهَهُ بِذَنَبِ السِّرْحانِ، وَهُوَ الذِّئْبُ؛ إِمَّا لِطُولِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الضَّوْءِ فِي أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ عَلَى أَعَلَى ذَنَبِ الذِّئْبِ دُونَ أَسْفَلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ الرِّفْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((كِفَايَةِ النَّبِيهِ)) (ج٦ ص٣٣٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ لَا الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عِقْد الْجَوَاهِرِ)) (ج١ ص٨١): (وَوَقْتُ الْفَجْرِ يَدْخَلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْؤُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ). اهـ

---

(١) انظر: ((كِفَايَة الأخيار فِي حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصار)) للحِصْنِيّ (ص٨١)، و((مَسائِلِ التَّعليم)) لبَلْحَاج بافضل (ج١ ص٣١٣)، و((إعانة الطّالبينَ)) للدِّمْياطِيّ (ج١ ص١٨٦)، و((فَتْح الْمُعِين)) للمَعْبَرِيّ (ص٨٧)، و((تُحْفة الطَّلاب)) للأَنْصَارِيّ (ص١٥١)، و((فَتْح الوَهَّاب)) له (ج١ ص٥٥)، و((مَوَاهب الجَليل)) للحَطَّابِ (ج٢ ص٣٤)، و((التَّاج والإكْليلِ)) للمَوَّاق (ج٢ ص٣٢).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الخَطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ)) (ج١ ص٨١): (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ ((بِالرَّاءِ))، أَيْ: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قلتُ: لذَلِكَ يجبُ مُرعاةُ الْمَوَاقيتِ الشَّرعيَّة، لتَأْديَةِ الصَّلواتِ الخَمْسِ الْمَفْروضةِ في الْمَسَاجدِ، وغَيْرِهَا، لأنَّ التَّقْويمَ الفَلَكِيّ ضَيَّعَ أَوْقاتَهَا الْمُحدَّدة في الشَّريعةِ، إمَّا بالتَّقْديمِ عنها، أَوْ بالتَّأْخِيرِ عَلَيْهَا، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحافظُ السُّيُوطيُّ رحمهُ اللهُ في ((مِرْقَاةِ الصُّعود)) (ج١ ص٤١٦): (ومَعْنى: أَسْفَرَ: دَخَلَ فِي السَّفَر، بفَتْحِ السِّين والفَاءِ، وهو بَيَاضُ النَّهارِ، وَيَحْتملُ عودُة إلى الصُّبْح؛ أَيْ: فَأَسْفَرَ الصُّبْحُ في وَقتِ صلاتِهِ، أَوْ إلى الْمَوْضعِ؛ أَيْ: أَسْفَرَ الْمَوْضعُ في وَقْتِ صَلاتِهِ، ويوافقهُ روايةُ التِّرْمِذِيّ: ((**ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ**)).اهـ

وقَالَ الجَصَّاصُ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ في ((أَحْكَامِ القُرْآن)) (ج٢ ص٣٣٥): (فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ). اهـ

واللهُ وليّ التَّوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

عَلَى اللهِ تَوَكُّلِي، وبِهِ ثِقَتِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ:
نُورُ الصَّبَاحِ المُنْتَشِرُ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ الَّذي
يَدلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا

فإنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبادِهِ جُملةً مِنَ العِبادَاتِ الشَّرعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلاَةٍ، وَصِيَامٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وجَعَلَ لَها أجلاً مَضْرُوباً، ومَوْعِداً مَحْدُوداً، بيَّنهُ اللهُ سبحانَهُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، والنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، والصَّحَابةُ الكِرَام فِي الآثَارِ السَّلفِيَّةِ.

وإليكَ الأَدْلَّة:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أَيْ: مُؤَقَّتاً بوقتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.(١)

قلتُ: فَحَدَّدَ اللهُ تَعَالَى مَواقيتَ الصَّلاةِ فِي هذهِ الآيةِ، فَلا يَجُوزُ أداءُ أيّ صَلاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، مِنْهَا: صلاةُ الصُّبْحِ الْمُحدَّدةُ شَرْعاً.

---

(١) انظر: ((تَفْسير القُرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٠٤)، و((جامع البَيان)) للطَّبَرِيّ (ج٩ ص١٩٧)، و((مَعَالم التَّنْزيل)) للبَغَوِيّ (ج٢ ص١٤٨)، و((الجامع لأَحْكام القُرآن)) للقُرْطبِيّ (ج٥ ص٣٧٤)، و((أضواء البيان)) للشَّنقيطيّ (ج١ ص٣٧٨)، و((عمدةُ القاري)) للعَيْنِيّ (ج٤ ص١٤٢)، و((زاد الْمسير)) لابنِ الجَوْزِيّ (ج٢ ص١٨٨)، و((فَتْح الْمُعِين)) للمَعْبَرِيّ (ص٨٧)، و((الإنْصاف في مَعْرفة الرَّاجحِ مِنَ الخِلافِ)) للمَرْدَاوِيّ (ج١ ص٣٧٣ و٣٩٨)، و((الإحْكام شرح أُصولِ الأَحكام)) لابنِ القاسِمِ (ج١ ص١٤٩)، و((الغُرَر البَهِيَّة)) للأَنْصارِيّ (ج٢ ص٤)، و((الوَاضِح في شرح مُخْتَصر الخِرَقِيّ)) لابنِ أَبِي القّاسِمِ (ج١ ص١٦٧)، و((بُلْغَه السالك)) للصَّاوِيّ (ج١ ص١٦٠)، و((إنْجاز الحاجة شَرْح سُنن ابنِ ماجَه)) لجانباز (ج١ ص٥٣١).

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمهُ اللهُ في ((تَيْسير الكريم الرَّحمن)) (ج١ ص٣٩٩): (قولهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أيْ: مَفْرُوضاً في وَقْتِهِ، فدلَّ ذَلِكَ علَى فَرْضيتِهَا، وأنَّ لهَا وَقْتاً لا تَصِحُّ إلاَّ بهِ، وَهُوَ هذه الأَوْقَاتُ التَّي قد تَقرَّرت عِنْدَ الْمُسلمِينَ صَغيرُهُم وكَبِيرُهُم، عَالِمُهُم وجَاهلُهُم، وأَخذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِم مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ اِبْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِحْكَام)) (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّراً مَحْدُودًا؛ كَلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتُ، وَالْمرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تُجَزِّئُ قَبلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الكَافي)) (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تصحُّ الصَّلَاَةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْوَاضِح)) (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُؤَقَتةٌ بِمَوَاقِيت مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيث صِحَاح). اهـ

وَقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحمّدُ صِدّيق خَان رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّوْضة النّديّة)) (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وأَواخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاَةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاَةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فالصَّلاةُ تَجِبُ بدُخُولِ وَقْتِها؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

وَقَدْ أَجْمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجَزِّئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اِخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ الْأُخْرَى، بَلْ تُعينهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّر عَنهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٥٤١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٦٤٧)، وأَبُو داودَ في ((سُننه)) (٣٩٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢٠٦)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٤٦)، والطَّبَرانِيُّ في ((الْمُعْجم الأَوْسَط)) (ج٣

---

(١) وانظر: ((الْمُلَخَّص الفِقْهيّ)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٣).

ص٢٢٣)، وابنُ عَبْد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٥)، وابنُ عَسَاكر في ((تاريخ دِمشق)) (ج٦٢ ص٩٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنة)) (ج٢ ص١٤)، والشَّافِعِيُّ في ((الأُمِّ)) (ج٨ ص٤٧٧)، وفي ((الْمُسْند)) (٣٨٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص١٧٨)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج٤ ص٣٦٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٢ ص٢٤١)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٣٩٢)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٤ ص٤٢٥)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٩٣)، و(ج٤ ص٣٢٩)، وفي ((مُشْكِل الآثار)) (ج١٠ ص١٩٣)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٤٣٦)، والبَزَّارُ في ((الْمُسْند)) (ج٩ ص٢٩٩)، والسَّرَّاجُ في ((الْمُسْند)) (١٣٩)، وفي ((حديثه)) (١٦٦٠)، والرُّويَانِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٣١٥)، والطَّيَالسِيُّ في ((الْمُسْند)) (٩٦٢)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (١٦٨)، وابنُ الْمُنْذِرِ في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٧٠)، وأَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْند)) (ج١٣ ص٤١٧)، وابنُ نَصْرٍ في ((تَعْظِيم قَدْر الصَّلاة)) (١٠٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التَّحقيق)) (٣٣٣)، وعبدُ الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٦١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرقٍ عن أبي الْمِنْهال عن أَبِي بَرْزَةَ ﷺ بهِ.

(٣) وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ – ... فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ). وفي رِوَايَةٍ: ((وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)). وفي رِوَايَةٍ: ((فَنَوَّرَ بالفَجْرِ)).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٦١٣)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (١٥٢)، والنَّسائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢٠٦)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١

ص٢٥٨)، وابنُ مَاجَه في ((سُننِهِ)) (٦٦٧)، والطَّبرانِيُّ في ((الْمَعْجم الأَوْسَط)) (ج٢ ص٢١٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٣٢٣)، وأَبُو عَوانةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص٣٧٣)، وابنُ دَقِيقِ العِيد في ((الإمَام)) (ج٤ ص١٦ و١٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٢ ص٢١٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٦)، وأَبُو عَليّ الطُّوسيُّ في ((مُخْتصر الأَحْكام)) (١٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج٤ ص٣٥٩)، وابنُ الجَارود في ((الْمُنْتَقى)) (١٥١)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٤٨)، وفي ((أَحْكَام القُرآن)) (٢٨٥)، والرُّويَانِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٤)، والسَّرّاج في ((الْمُسْند)) (٩٧٤)، وفي ((حديثه)) (١٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٦٢)، وابنُ الجَوْزِيُّ في ((التَّحقيق)) (٣١٦)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٥ ص٣٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٧٤)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج١ ص٤٠٥) من طريق عَلْقمةَ بن مَرْثد عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدة عن أبيهِ به.

(٤) **وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَسْفَرَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَاذَيْنِ وَقْتٌ))**. **وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا))**.

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢٠٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٧٣)، وفي ((الإِغْراب)) (٢٠٢)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْند)) (٢٦٧٩)، و(٣٦٨٠)، وابنُ البُخَارِيّ في ((مَشْيخته)) (ج٢ ص١١٣٥)، وابنُ العَطَّار الدِّمَشْقِي في ((التُّساعِيَّات)) (ص٧٤)، وابنُ دَقِيق العِيدِ في ((الإمام)) (ج٤ ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ به.

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابعَهُ أبو صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَنْفَسِحُ الْبَصَرُ).

أخرجهُ السَّرَقُسْطِيُّ فِي ((غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) (ج١ ص٢٣٩-نَصْب الرَّاية)، والنَّسائيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢٠٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٧٣).

ويَنْفَسِحُ الْبَصَرُ، وَانْفَسَحَ: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ عَنْ بُعْدٍ، يَعْنِي: بِهِ إِسْفَارَ الصُّبْحِ، وأَنْ يتسِعَ نُورهُ.(١)

(٥) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ... ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْه السَّلاَمُ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ، وأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ للصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً، [يَعْنِي: فِي اليَوْمِ الثَّانِي](٢)، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢٠٠)، وفي ((السُّنن الصُّغرَى)) (ج١ ص٢٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (١٥٠)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٣ ص٣٣٠)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٩٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى))

---

(١) انظر: ((نَصْب الرَّاية)) للزَّيْلَعِيّ (ج١ ص٢٣٩)، و((حاشية السِّنديّ على سُنن النَّسائي)) (ج١ ص٢٧٣)، و((شرح سُنن النَّسائيّ)) للسُّيوطيّ (ج١ ص٢٧٣)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص٧٩١، ٧٩٢)، و((إنْجاز الحاجَة شَرْح سُنن ابنِ مَاجَةَ)) لجانْبَاز (ج٢ ص٥٣٤).

(٢) وانظر: ((الأَحْكام الوُسْطى)) لعبدِ الحَقّ الإشْبيليّ (ج١ ص٢٥١).

(ج١ ص٣٦٨)، وفي ((مَعْرفة السنن)) (ج١ ص٤٠٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (١٤٧٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٥٦)، وابنُ دَقِيق العِيد في ((الإمام)) (ج٤ ص٣٤)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في ((التَّاريخ الكبير)) (١٥٢)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٤)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التَّحقيق)) (٣١٤)، وتَمَّامُ الرَّازيّ في ((الفوائد)) (٣٢٧)، وأَبُو عليّ الطُّوسِيُّ في ((مُخْتصر الأحَكام)) (١٣٥)، والقَطِيعِيُّ في ((جُزْء الأَلْف دينار)) (٦)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٤٧)، وفي ((أحكام القُرآن)) (٢٨٣)، وابنُ الْمُنْذِرِ في ((الإقْناع)) (ج١ ص٧٨)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الأَوْسَط)) (ج٢ ص١٩٢)، وفي ((مُسْند الشَّامِيين)) (ج١ ص٢١١)، وابنُ الْمُقْرئ في ((الأَرْبَعين)) (٢٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَسَاكِرٍ في ((تاريخ دِمَشْق)) (ج٥٢ ص٣٦١)، والخطيبُ في ((تَلْخيص الْمُتشَابهِ في الرَّسم)) (ج١ ص٣٣٨)، والْمزِّيُّ في ((تَهْذيب الكَمَال)) (ج٢٣ ص٥٤٥) من طريق عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، ووَهْبِ بنِ كَيْسان عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((صَحيحِ سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٥٤)، وعبدُ الحقِّ الإشبيلي في ((الأحكام الوُسْطى)) (ج١ ص٥٢١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ في ((العِلَلِ الكبير)) (٨٤): قال مُحَمَّد البخاري: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. يَعْني: إِمَامةِ جِبْرِيلَ عَليهِ السَّلامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) انظر: ((الأَحْكام الوُسْطى)) لعبدِ الحَقِّ الإشْبيليِّ (ج١ ص٢٥١)، و((تَلْخيص الحَبير)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في ((الإرواء)) (ج١ ص٢٨١): إسنادُهُ صحيحٌ.

وقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمهُ اللهُ في ((المسائل)) (١٧٩): (سَأَلتُ أبي: مَا الَّذِي يُعْتَمدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيت الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَت، وَأي حَدِيثٍ عنْدك أَقْوى، والْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَليٍّ عَن وَهْبِ بنِ كَيْسَان عَن جَابرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيفَ حَال الْحُسَيْن؟.

فَقَالَ أبي: أمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أخو أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بنِ عَليّ، وَحَدِيثهُ الَّذِي رَوَى فِي الْمَوَاقِيت حَدِيثٌ لَيْسَ بالْمُنْكرِ؛ لِأَنَّهُ قد وَافقهُ علَى بَعْضِ صِفَاتهِ غَيرهُ.

وَقد رَوَى فِي الْمَوَاقِيت غيرَ حَدِيثٍ: ابنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَة، وَعبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَجَابِر، وَأبي مُوسَى، وَأبي بَرْزَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، فَكلٌّ يَصِفُ صفةً فِيهَا بعضُ مَا وَصَفَ الآخرُ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٣ ص١٥): (وإنَّما قالَ الإمامُ أحمدُ: ((ليسَ بالْمُنْكَرِ؛ لأنَّهُ قدْ وافقهُ عَلَى بعضهِ غيرهُ))، لأنَّ قاعِدتَهُ: أنَّ ما انْفردَ بهِ ثِقَةٌ، فإنَّهُ يَتوقَفُ فيهِ حتَّى يُتابع عَليهِ، فإنْ تُوبعَ عَليهِ زَالتْ نَكارتهُ، خُصوصاً إنْ كانَ الثِّقةُ ليسَ بمُشْتهِرٍ في الحِفْظِ والاتقانِ، وهذه قَاعِدَةُ يَحْيَى القَطَّانِ، وابنِ الْمَدِينِيّ، وغَيْرِهما). اهـ

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ... وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ، والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ)). **وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَأَسْفَرَ))**. **وَفِي رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ))**.

حديثٌ حسنٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (١٤٩)، وأبو داودَ في ((سُننه)) (ج١ ص٢٧٤)، والشَّافِعِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٤٥)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج١ ص٣٣٣)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّة)) (ج٢ ص١٨٢)، وفي ((مَعالم التَّنْزيل)) (ج١ ص٤٧٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص١٦٨)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ في ((الإِمَام)) (ج٤ ص٣٠)، وابنُ الجَارود في ((الْمُنْتقى)) (١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٤)، وفي ((معرفة السُّنن)) (ج١ ص٣٩٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٣١٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٥٨)، والحَاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٩٣)، وعبدُ الرزاق في ((الْمُصنَّف)) (٢٠٢٨)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٤٦)، وفي ((أحكام القُرآن)) (٢٧٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٣)، والخطيبُ في ((الفَقِيه والْمُتفقّه)) (ج١ ص٣٢٤)، والفَاكِهِيُّ في ((أَخْبار مَكَّةَ)) (ج١ ص١٧٨)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْند)) (ج٥ ص١٣٤)، وابنُ نَصْرٍ في ((تعظيم قَدْرِ الصَّلاة)) (٣٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُنتخب)) (٧٠٣)، وابنُ الْمُنْذر في ((الأَوْسَطَ)) (ج٢ ص٣٢٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في ((التَّاريخ الكبير)) (١٤٣)، وأبو الحُسَيْن الطُّوسيُّ في ((الأَرْبَعين)) (٩)، وابنُ الجَوْزِي في ((التَّحقيق)) (٣١٣)، وأَبُو علي الطُّوسيُّ في ((مُخْتصر الأحكام)) (١٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (١٠٧٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

ورُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ نافعِ بنِ جُبَيْر.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ، وقد صَححهُ ابنُ العَرِيّ في ((عارضة الأحوذي)) (ج١ ص٢٠٥)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٣ ص٣٦٢)، والنَّوويُّ في ((الْمَجموع)) (ج٣ ص٢٣).

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقالَ البَغَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في ((صَحيحِ سُنن أَبِي داودَ)) (ج٢ ص٢٤٨): إسنادُهُ حسنٌ.

وقال الشَّيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج١ ص٢٦٨): إسناده حسن.

وقال ابنُ المُنْذِر: ثابتٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقالَ الحاكمُ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((تَلْخيص الحَبيرِ)) (ج٣ ص٥)، و((إتحاف الْمَهَرة)) (ج٨ ص١١١).

(٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ ... ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَ الفَجْرُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ الصُبْحَ ... ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ العِشَاءَ، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ صَلِّ الصُبْحَ، قَالَ: فَصَلَّى).

حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ

أخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٦١)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج١٧ ص٢٦٠)، وفي ((الْمُعْجم الأَوْسَط)) (ج٨ ص٢٩٩)، والبَاغنديُّ في ((مُسْند عُمرَ بنِ عبد العزيزِ)) (٥٨)، و(٦٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعْرفة السُّنن)) (ج١ ص٤٠١)، وفي ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والمثاني)) (ج٤ ص٤١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج٤ ص٢٩٨)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٩٢)، وابنُ

الْمُنْذر في ((الأوسط)) (٩٧٠)، وابنُ خُزيمة في ((صحيحه)) (٣٥٢)، والخطيبُ في ((الفَصْلِ للوَصْلِ)) (ج٢ ص٦٢٨)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التّحقَيق)) (٣٣٤) مِنْ طريقِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيّ أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبرَهُ فَذَكَرَهُ.

ورُوِيَ منْ وُجُوهٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزّهُرِيّ وغَيْرِهِ.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ في الشَّواهد، وأصلهُ في ((الصَّحيحين)) بدُونِ التَّفْصيلِ.

وقالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((صَحيحِ سُنِن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٥١): إسنادُهُ حسنٌ.

وقالَ النَّوَوِيُّ في ((الْمَجْموع)) (ج٣ ص٥٢): رواهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ في ((مَعَالم السُّنن)) (ج١ ص٢٤٥): هُوَ صَحِيحُ الإسْنادِ.

والحديثُ حسنَهُ الشَّيخُ الألبانيُّ في ((الإرواء)) (ج١ ص٢٧٠).

وذكرَهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتحاف الْمَهَرة)) (ج١ ص٢٤٦).

قلتُ: فجبريلُ عليهِ السَّلامُ هو الَّذي وقَّتَ مواقيتَ الصَّلاَةِ الْمَفْروضَةِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ وَفِيهِ؛ مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ: (ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ).

أخرجه مُسْلمٌ في ((صحيحه)) (٦١٤)، وأبو داودَ في ((سُننه)) (٣٩٥)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص١٦٥)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٦٠)، وأَبُو عَوَانةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص٣٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٦)، وفي ((معرفة السُّنن)) (ج١ ص٤٠٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتَخْرج)) (ج٢ ص٢١١)، ومُحَمَّد بن الحَسن في ((الحُجَّةِ)) (ج١ ص٤٠٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في ((التَّاريخ الكبير)) (١٤٨)، والبَزَّار في ((الْمُسْند)) (٩٧٥)، والسَّرَّاجُ في ((الْمُسْند)) (٩٧٥)، وفي ((حديثه)) (١٣٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١

ص٢٨١)، والرُّويَانِيُّ في ((الْمُسْند)) (٥٢٠)، وابنُ الْمُنْذر في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٢٦)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٦)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((التَّحقيق)) (٣١٧)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٤٨)، وفي ((أحكام القُرْآن)) (٢٨٤)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّة)) (ج٢ ص١٠)، وفي ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج١ ص٤٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٦٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بن عُثْمان نا أَبُو بَكْر بنُ أَبِي مُوسى عن أَبِي مُوسْى ﷺ بهِ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ)). **وَفِي رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً))**. **وَفِي رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ جَاءَ الفَجْرُ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ بَرَقَ الفَجْرُ))**.

حديثٌ حسنٌ

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ ص٢٦١)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَة في ((التَّاريخ الكبير)) (١٥٠)، وابنُ عَبْد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٨ ص٢٦)، والحَاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٩٤)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٩)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص١٩٣ و٢٠٢)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٤٩)، وابنُ دَقِيقِ العيدِ في ((الإمام)) (ج٤ ص٢٦)، والسَّرَّاجُ في ((الْمُسْند)) (٩٧٢)، وفي ((حديثه)) (١٣٣٥)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج٥ ص١٤٧)، والبُخَارِيُّ في ((التَّاريخ الكبير)) (ج١ ص١٨٥)، والبَزَّارُ في ((الْمُسْند)) (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بهِ.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ، وقدْ حَسَنهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((صَحيحِ سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٥٥).

وقالَ التِّرْمِذِيُّ في ((العِلل الكبير)) (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ البخاري عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ في ((تلخيص الحَبِيرِ)) (ج١ ص٢٨٠): وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رواهُ النَّسَائِيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في ((الإرواء)) (ج١ ص٢٦٩): إسنادُهُ حسنٌ.

وقالَ ابنُ عَبد البَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وقال الحَاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٢١٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (١٥٢٥)، و(٤٠٣٨)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج١ ص٢٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرجِ)) (ج٣ ص٣١٨)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننهِ)) (١٩٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في ((حَجَّةِ الوَدَاع)) (ص١٧٨)، وفي ((الْمُحلَّى)) (ج٧ ص١٢١)، وابنُ الجارود في ((الْمُنْتَقَى)) (٤٦٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٥ ص٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (١٦٧٥)، وفي ((دَلائل النُّبوةِ)) (ج٥ ص٤٣٧)، وابنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (٣٠٧٤)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٩٤٤)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٨٩٢)، وعَبْدُ بنُ حُميدٍ في ((الْمُنْتخب)) (١١٣٣)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْحِ السُّنَّة)) (١٦٣٥)، وفي

((مَصَابِيحِ السُّنَّة)) (١٨٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (١٤٩٠٨)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((جامع الْمَسَانِيد)) (ج٢ ص٢٩)، وأَبُو عُوَانَةَ في ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣ ص٣٨٢ و٣٨٨) من طريقِ جَعْفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهِ.

قالَ الشَّيخُ عليُّ بنُ آدَمَ في ((ذَخِيرَةِ العُقْبَى)) (ج٧ ص١١١): (قولُهُ: ((**حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**))؛ فيهِ أنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ إِذَا تَبيَّنَ الفَجْرُ واتَّضَح، فأمَّا قَبْلُ تَبيُّنِهِ فلاَ تَصحُّ صَلاةُ الصُّبْحِ، ولاَ يَحْرُمُ الأَكلُ في الصَّومِ، **وهذا الفَجْرُ: هُوَ الفَجْرُ الثَّاني الْمُسمَّى: بالصَّادِقِ**، الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأَحكامُ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وحُرمةِ الأَكلِ ونحوهِ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

قلتُ: فالأَحْكَامُ كلُّها مُتعلقةٌ **بالفَجْرِ الصَّادقِ**؛ فيهِ يَدْخلُ وقتُ صَلاةِ الصُّبْحِ، ويَدخلُ في الصَّوْمِ، ويَحْرُمُ بهِ الطَّعامُ والشَّرابُ عَلَى الصَّائمِ، وبهِ يَنْقضي اللَّيلُ، ويدخلُ النَّهارُ، ولا يتعلَقُ **بالفَجْرِ الكَاذبِ** شَيءٌ مِنَ الأحكامِ؛ بإجماعِ الْمُسْلمِينَ.(١)

قَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((المجموع)) (ج٣ ص٤٣): (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي**، وَآخِرَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ إذَا أَسْفَرَ أَيْ أَضَاءَ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيّ (ج٣ ص٤٤)، و((رَوْضة الطَّالِبِينَ)) له (ج١ ص١٨٢)، و((الحاوي الكبير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٢ ص٢٩)، و((فَتْح ذِي الجَلَال والإكرام)) لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١)، و((نِهَاية الْمُحتاج)) للرَّمْليّ (ج١ ص٢٢٩)، و((كِفَاية النبيه)) لابنِ الرِّفْعَةَ (ج٦ ص٣٣٢)، و((الهِدَاية)) للكَلْوَذَانِيّ (ص٢٨)، و((الْمُطْلِع على أبواب الْمُقْنِعِ)) لابنِ أَبِي الفَتْحِ (ص٥٩)، و((الْمُبْدع في شَرْح الْمُقْنِع)) لأبي إسحاق الحَنْبَليّ (ج١ ص٣٤٨)، و((أنوار التَّنزيل وأَسْرار التَّأويل)) للبَيْضَاوِيّ (ج١ ص١٠٧)، و((تفسير القرآن)) لابنِ أَبِي زَمَنِين (ج١ ص٢٠٢).

وقالَ الإمامُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((المُهَذَّب)) (ج١ ص١٨٢): (ووَقْتُ الصُّبْحِ: إذَا طَلَعَ **الفجرُ الثَّاني، وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ** الَّذي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، والشَّرَابُ على الصَّائِمِ، وآخِرهُ: إذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ). اهـ

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: ((وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٦١٢)، والنَّسائيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٢ ص٢١٠)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٢١٠)، وأبو داودَ في ((سُننه)) (٣٩٦)، وأَبُو عَوانةَ في ((صحيحه)) (ج١ ص٣٤٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٣٢٦)، والْمِزِّيُّ في ((تَهْذيب الكمال)) (ج٢١ ص٤١١)، وابنُ حَزْمٍ في ((الْمُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٦٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٢ ص٢٠٨)، والطَّيالسِيُّ في ((الْمُسْند)) (٢٣٦٣)، والسَّرَّاجُ في ((الْمُسْند)) (٢٩٧١)، وفي ((حديثه)) (١٣٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثار)) (ج١ ص١٥٠)، وفي ((أحكام القرآن)) (ج١ ص١٧١)، ومُحَمَّد بنَ الحَسن في ((الحُجَّة)) (ج١ ص٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٢٨٢)، وابنُ الْمُنْذِر في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٣١)، والطَّبَرِانِيُّ في ((الْمُعْجَم الأَوْسَط)) (ج٤ ص٣٥٠)، وفي ((مُسْنَد الشَّاميين)) (ج٣ ص٣٦٣)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٦)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج١ ص٤٠٦)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في ((التَّمْهِيد)) (ج٨ ص٢٧)، وابنُ الجَوْزِيُّ في ((التَّحقيق)) (٣١٨)، وفي ((جامع المسانيد)) (ج٤ ص٤٥١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحه)) (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عن قَتَادةَ سَمِعَ أبا أيوبَ عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: ((حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ – يَعْنِي صَلَّى – .... ثُمَّ قَالَ:

وَصَلاَةُ الفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ – يَعْنِي: طَلَعَ – فإني رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذلك)).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صَحيحِهِ)) (١٦٧٥)، و(١٦٨٣)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص١٧١)، وابنُ حَزْمٍ في ((حَجَّةِ الوَدَاع)) (ص١٧٩)، والْمُخلِّصُ في ((الْمُخلّصِيَّات)) (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ به.

قلتُ: ومرادُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنْ يُبيّنَ لهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي صلاةَ الصُّبْح إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الصَّادِقُ.(١)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمهُ اللهُ في ((العِلَل الكَبير)) (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّد البخاري: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قلتُ: وهَذهِ الأَدْلةُ النَّبويَّةُ تَدلُّ عَلى أنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ دُخُولِ الوَقْتِ، فلاَ يَجوزُ أداءُ الصَّلاةِ قَبْلَ وَقْتِها الْمُحدَّد لها شَرْعاً، وقَدِ اتَّفقَ عَلَى ذَلِكَ الفُقهاءُ قَدِيماً وحَدِيثاً.

قالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمهُ اللهُ في ((المُغْنى)) (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وانظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

وقالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمهُ اللهُ في ((المُغْنى)) (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ فَجْرَانِ:
فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَفَجْرٌ صَادِقٌ، وَدُخُولُ وَقْتِ
صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالفَجْرِ الصَّادِقِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ والخَلَفِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ **الْفَجْرَ**: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسْمَّى الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ... **وَالْفَجْرُ**: ضَوْءُ الصَّبَاحِ، **وَالصُّبْحُ**: مَا جَمَعَ بَيَّاضًا وَحُمْرَةً. (١)(٢)

قالَ الحافِظُ ابنُ المُنْذرِ رَحمهُ اللهُ في ((الإقْناعِ)) (ج١ ص٨١): (وأَوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني الْمَسْتطِير الْمَعْتَرض). اهـ

وإليكَ الدَّليل:

---

(١) **قلتُ**: فيجبُ مُراعاة وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ على هَذَا الوَصْفِ؛ كَمَا ذُكِرَ في القُرآنِ، والسُّنّةِ، والآثارِ.

(٢) وانظر: ((الْمُغْني)) لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٣٠)، و((الْمَبْسُوط)) للسَّرْخَسِيّ (ج١ ص١٤١)، ((بِدَاية الْمُجْتهد)) لابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٨)، و((فَتْح ذِي الجَلَالِ والإكْرَامِ)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١)، و((تَفْسير القُرآن)) لابنِ أَبِي زَمنين (ج١ ص٢٠٢)، و((لُبَاب التَّأويل في مَعَاني التّنْزِيل)) للخَازِنِ (ج١ ص٢١٤).و((الجامع لأَحْكَام القُرآن)) للقُرْطُبِيّ (ج٢ ص٣٢٠)، و((مُفْردات أَلْفاظ القُرآن)) للرّاغِبِ (ص٦٢٥)، و((لسان العَرَب)) لابنِ مَنْظُور (ج١٠ ص١٨٧)، و((مِرْقَاة الصُّعود)) للسُّيُوطِيّ (ج١ ص٤٣٢)، و((الحَاوِي الكَبِير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٢ ص٢٨)، و((الْمُهَذَّب)) للشِّيرازيّ (ج١ ص١٨٢)، و((نِهَاية الْمُحتاج)) للرَّمْلِيّ (ج١ ص٢٢٩)، و((كَشَّاف القِنَاع)) للبَهُوتِيّ (ج١ ص٢٣٨)، و((مُغْني الْمُحتاج)) للشِّرْبِينِيّ (ج١ ص١٩٢ و١٩٣)، و((جَوَاهر الإكليل)) لـلآبِيّ (ج١ ص٤٧)، و((الْمُطْلِع على أبواب الْمُقْنِع)) لابنِ أَبِي الفَتْح (ص٥٩)، و((كِفَاية الطالب الرّباني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٣٠٧)، و((مَعَالم التَّنزيل)) للبَغَوِيّ (ج١ ص٢١٥).

(١) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلاةَ).(١)

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ؛ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ... وَالْفَجْرُ: اِنْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَقَدْ اِنْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَتَفَجَّرَ، وَاِنْفَجَرَ عَنهُ اللَّيْلُ؛ هُوَ اِنْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ؛ لِاِنْبِعَاثِ ضَوْئِهِ، وَنُورِهِ فِي الطُّرُقِ، وَالْفِجَاجِ، وَهَذَا اِبْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ.(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحِهِ)) (ج٣ ص٢١٠)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص١٩١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٦١)، والخطيبُ في ((تاريخِ بَغْداد)) (ج٣ ص٥٨)، وابنُ العَربي في ((عَارضة الأَحْوذي)) (ج٣ ص٢٢٦)، والجَصَّاصُ في ((أَحكامِ القُرآنِ)) (ج٢ ص٣٣٥).

وإسنادهُ حسنٌ للاختلافِ الذي فيهِ، وقد صَححهُ الشَّيخُ الأَلبانيُّ في ((الصَّحيحة)) (٦٩٣).

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتحاف الْمَهرة)) (ج٧ ص٤١٨).

(٢) وانظر: ((مُعْجم مقاييس اللُّغة)) لابنِ فارِسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، و((لسان العَرَب)) لابنِ مَنْظُور (ج١٠ ص١٨٧)، و((بِدَاية الْمُجتهد)) لابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، و((الاخْتِيَار لتَعْلِيلِ الْمُختار)) لابن مَوْدُود (ج١ ص٤٢)، و((إنْجاز الحَاجة شَرْح سُنن ابنِ مَاجَة)) لجانْبَاز (ج٢ ص٥٤٢)، و((جامع البَيَان)) للطَّبَرِيّ (ج٣ ص٢٦٢)، و((الجامع لأَحْكَام القُرآن)) للقُرْطُبِيّ (ج٢ ص٣٢١)، و((مُفْردات أَلْفاظ القُرآن)) للرّاغِبِ (ص٦٢٥)، و((الحَاوِي الكَبير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩)، و((روح الْمَعاني)) للآلُوسِيّ (ج٣٠ ص٥٨)، و((الْمُهَذَّب)) للشِّيرازيّ (ج١ ص١٨٢)، و((الإحْكَام شَرْح أُصول الأَحْكام)) لابنِ القاسِمِ (ج١ ص١٥٤)، و((مُغْني الْمُحتاج)) للشِّرْبِينِيّ (ج١ ص١٩٢ و١٩٣)، و((الْمُبْدع في شَرْحِ الْمُقْنع)) لابي إسحاقَ الحَنْبلِيّ (ج١ ص٣٤٦ و٣٤٨)، و((الحاشية على كِفَايةِ الطَّالب)) للعَدَوِيّ (ج٦ ص٣٠٧ و٣٠٨).

قَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيمةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُخْتصر المُختصر مِنَ المُسْند الصَّحيح)) (ج١ ص٤٤٩): (فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْفَرْضِ لا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وقَوْلُهُ ﷺ: ((**فَجرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ**)) يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، ((**وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ**)). يُرِيدُ: صَلاةَ الصُّبْحِ، ((**وَفَجرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ**)). يُرِيدُ: صَلاةَ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلاةَ الصُّبْحِ؛ لأَنَّ الْفَجْرَ الأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ. **وَقَوْلُهُ ﷺ**: ((**وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**)). يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٢ ص٣٠٨) مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (وَفِيهِ – يَعْنِي: الْحَدِيثَ – تَنبِيهٌ هَامٌّ إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهَذَا مَا أَخَلَّ بِهِ الْمُؤَذِّنُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَاصِمِ – مِنهَا عَمَّانَ –؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْمُوَحَّدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحوِ نِصْفِ سَاعَةٍ! بِناءً عَلَى ((التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ))، وَهُوَ خَطَأٌ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ!، وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كـ ((دِمَشْق))، و((الجَزَائر))، و((الْمَغْرِب))، و((الكُويت))، و((الْمَدينةِ))، –و((مَكَّةَ)) –، و((الطَائفِ))، – و((البَحْرِينِ))، وغَيرِ ذَلِكَ –)). اهـ

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي ((السُّننِ الْكُبْرَى)) (ج١ ص٤٥٧): بَابُ إِعَادَةِ صَلاَةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ!.

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السُّننِ الْكُبْرَى)) (ج١ ص٣٧٧): بَابُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فتح الباري)) (ج٤ ص٢٥٩): (فإنَّ الصُّبْحَ هُوَ الفَجْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمْ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود:٨١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج٥ ص٥٢): (وقَدْ رأيتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِراراً من دَارِي فِي جَبْلِ هَمْلَان – جنُوب شَرْقِ عمّان – ومَكّنَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأكُّدِ مِنْ صحَّةِ ما ذكرَهُ بعضُ الغَيورِين عَلَى تصحيحِ عبادَةِ الْمُسلمِينَ، أنَّ أذانَ الفَجْرِ فِي بعضِ البِلَادِ العَربية يُرْفَعُ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادقِ بزمنٍ يَتَراوح بَيْن العِشْرينَ والثَّلاثين دَقيقةً؛ أي: قَبْلَ الفَجْر الكاذبِ أَيْضاً، وكَثِيرًا ما سَمِعْتُ إقامةَ صَلاةِ الفَجْرِ فِي بعضِ المساجدِ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادق، وهُم يؤذِّنونَ قبلها بنصفِ ساعةٍ، وعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلُّوا سُنَّةَ الفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِها، وقدَ يَستعجلونَ بأداءِ الفَرْيضةِ أيضاً قَبْلَ وَقْتِها فِي شَهْرِ رَمَضان... وفِي ذَلِكَ تضيقٌ على النَّاسِ بالتَّعجيلِ بالإمِسَاكِ عَنِ الطَّعامِ، وتعريضٌ لصَلَاةِ الفَجْرِ للبُطْلانِ، وما ذَلِكَ إلاّ بسببِ اعتمادهِم عَلَى التَّوَقيتِ الفَلَكيّ، وإعراضِهم عَنِ التَّوقيتِ الشَّرعيّ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الحاوِي الكَبير)) (ج٢ ص٢٩): (فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الْفَجْرَيْنِ، وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي: الْأَوَّلَ الْفَجْرَ الْكَذَّابَ، لِأَنَّهُ يَزُولُ وَلَا يَثْبُتُ، وَتُسَمِّي الْفَجْرَ الثَّانِيَ الْفَجْرَ الصَّادِقَ، لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الحاوِي الكَبير)) (ج٢ ص٢٩): (فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْفَجْرَيْنِ، فَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَجِبُ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحمهُ اللهُ في ((الْمُقنعِ)) (ص٢٤): (الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المُبْدِعِ)) (ج١ ص٣٤٨): (الْفَجْرُ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شرح العُمْدَةَ)) (ج٣ ص٤٣٢): (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ).[(١)]

وَهَذا يَدلُّ عَلَى جَوازِ الأَكْلِ إلى ظُهورِ الحُمْرةِ، وقدْ جَاءَتْ أحَاديثٌ تدلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَتْ[(٢)] **عَائِشَةُ، وابنُ عُمَرَ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ لكم ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) متفق عليه.**[(٣)]

وفي رِوَايةٍ لأحْمَدَ والبُخَارِيّ: (**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

فَقَدْ أجازَ الأَكْلَ إلى حِينَ يُؤذِّنَ ابنُ أمّ مَكْتُوم، مَعَ قَوْلِهِ: ((**إِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**)). ومَعْلُومٌ أنّ مَن أَكَلَ إلى حِينَ تَأْذينِهِ فَقَدْ أكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّهُ لابدَّ أنْ يتأَخّرَ تأذينُهُ عَنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولَوْ لحَظْةٍ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمهُ اللهُ في ((التَّمْهيد)) (ج١٠ ص٦٢): (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَكْلِ السَّحُورِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ؛ لِمَنْ

---

(١) **حديثٌ حسنٌ**.

أَخْرجَهُ أحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٣٩ ص٤٦١)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننِهِ)) (٢٣٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُنَنه)) (٧٠٥) وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)، وقد حَسنهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((الصّحيحة)) (ج٥ ص٥١).

(٢) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في ((صَحيحهِ)) (١٠٩٢).

(٣) أَخْرجهُ أحمدُ في ((الْمُسْند)) (٢٦٤٣١)، البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (٢٦٥٦).

شَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ ذِي الجَلَالِ والإِكْرَامِ)) (ج٢ ص١٠٤): (فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ: يَكُونُ مُسْتَطِيرًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَبِالْعَكْسِ؛ يَكُونُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فَهُوَ كَذَنَبِ السِّرْحان يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ يَعْنَى يَكُونَ طُولاً لَا عَرْضًا.

ثانيًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدهُ، بَلْ يَزْدَادُ النُّورُ حَتَّى يَشْمَلَ الْأُفُق كَلُّهُ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَيظلُمُ بَعْدَ هَذَا، وَيَزُولُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

ثالثًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ نُورهُ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَنَوْرُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَسْفَلَ الْأُفُقِ لَمْ تَرَ نُورًا.

قَالَ شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيّ رَحِمَهُ اللهُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ نِصْفِ سَاعةٍ[(١)]، يَعْني: أنَّ الكَاذبَ يخرجُ قَبْلَ الصَّادقِ بنَحْوِ نِصْفِ سَاعة، ثُمَّ يَضْمحِلُّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ ذِي الجَلَالِ والإِكْرَامِ)) (ج٢ ص٥١): (وقَوْلهُ: ((حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ))؛ جَعَلَ ذَلِكَ انْشِقَاقاً؛ لأنَّ الفَجْرَ إذا سَطَا عَلَى الظُّلْمةِ؛ فكَأنَّما شَقَّهَا؛ لأنَّ الظُّلمةَ تَتَمايزُ في مَكانِ النُّورِ، فيكونُ هَذَا انْشِقَاقًا، ولا يحدثُ ذَلِكَ إلَّا في الفَجْرِ الصَّادِقِ.

والفَجْرُ الصَّادقُ: هُوَ الَّذي يَشَقُّ الظُّلْمةَ؛ لأنَّه يمتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجُنُوبِ، ويَتصل بالأُفُقِ، ولا ظُلْمةَ بعدَهُ.

---

(١) ويَقَعَ الأذانُ الحالي عَلَى ((التَّقْويمِ الفَلكيِّ)) قَبْلَ الفَجْرِ الكاذبِ أَيْضاً، ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ.

أَمَّا الفَجْرُ الكَاذِبُ: فيخْتَلِفُ عَنِ الفَجْرِ الصَّادِقِ بثَلَاثةِ أُمُورٍ:

أَوَّلاً: أَنَّ الفَجْرَ الكَاذِبَ مُسْتطِيلٌ؛ يعني: يَصعد في السَّماء طُولاً.

الثَّاني: أَنَّهُ لَا يَتصلُ بالأُفُقِ؛ لأَنَّ مَا بَينهُ، وبَيْنَ الأُفقِ ظُلْمةٌ.

والثَّالثُ: أَنْ يَضْمَحِلَّ، ويَزوَلُ، أَمّا الفَجْرُ الصَّادقُ؛ فلَا يَتأتى فيهِ هَذهِ الأَشْياءُ الثَّلاثة). اهـ

قلتُ: ويَنْبَغِي عَلَى هَذهِ الفَائِدةِ: انتفاءُ التَّكْليفِ بِمَا يَشقُّ عَلَى الْمُسلمِينَ.[1]

قَالَ المُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الجامعِ لأَحْكَامِ القُرآن)) (ج٢ ص٣١٨):

(قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]؛ حَتَّى: غَاية للتَّبيين، ولَا يَصحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبيين لأَحَدٍ، ويُحْرُمُ عَليهِ الأَكْلُ إِلَّا وقَدْ مَضَى لطُلوعِ الفَجْرِ قَدْرٌ). اهـ

وقالَ العَلَّامةُ الشَّيخ ابنُ القَاسمِ رحمهُ اللهُ في ((الإِحْكام)) (ج١ ص١٥٤):

(ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ: أولهُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهارِ، أَو حمُرةُ[2] الشّمْسِ في سَوادِ اللّيلِ، وَهُوَ في آخرِ اللّيلِ، كالشّفَقِ في أَوَّلِهِ؛ سُمِّيَ بِهِ لانْفجارِ الصُّبْحِ). اهـ

قالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحمهُ اللهُ فِي ((الكَافِي)) (ج١ ص٩٧): (صَلاةُ الفَجْرِ: وأَوّلُ وَقْتِها إذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي بغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ البَياضُ الَّذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُعْتَرضاً لا ظُلمةَ بعدَهُ، وآخرهُ إذَا طَلَعتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ خَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُخْتصَرِهِ)) (ج١ ص٤٧): (وصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ مِنَ الفَجْرِ الصّادِقِ؛ للإِسْفَارِ الأَعْلَى). اهـ

---

(١) وانظر: ((التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسْلم)) لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٥ ص٣٠٠).

(٢) **الحُمْرَةُ**؛ أَيْ: الَّتي تُرى في الْمَشْرِق عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُخْتصَرِهِ)) (ج١ ص١٧٤): (**الفَجْرُ الثَّانِي**: وَهُوَ البَياضُ الَّذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فينتَشِرُ، ولَا ظُلْمةَ بعدَهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ القَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((رِسَالتهِ)) (ص٥٤): (صَلَاةُ الفَجْرِ: فَأَوَّل وَقْتِها انْصِداعُ الفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بالضِّياءِ في أَقْصى الْمَشْرق). اهـ

قلتُ: فوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ: وَهُوَ الضِّياءُ الْمَعْتَرِضُ، والْمُنتشرُ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ إلى جَهَةِ الأَمَامِ.(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٣١٣): (والَّذي يتَعَلّقُ بهِ حُكْم الصِّيامِ والصَّلَاةِ؛ هُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِين)) (ج١ ص٣٨٥): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْويمَ أُمِّ الْقُرَى فِيهِ تَقْديمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، **فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أيضاً فِي الرُّؤْيَةِ.**

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ **مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ**

---

(١) وانظر: ((تَبيين الحَقَائق شَرْح كَنْز الدَّقائق)) للزَّيْلعِيّ (ج١ ص٢١٣)، و((الحَاشِيَة عَلَى مَرَاقي الفَلَاح)) للطَّحْطَاويّ (ج١ ص١٧٤ و١٧٥)، و((الحَاشِيَة عَلَى مَنْهج الطُّلاب)) للجمل (ج١ ص٤٢٥)، و((رَدّ الْمُحتار على الدّرّ الْمُختار)) لابنِ عَابدين (ج٢ ص١٨)، و((الدّرّ الْمُختار في شَرْح تَنوير الأَبْصَار)) للحَصْكَفيّ (ج٢ ص١٨)، و((فَتْح ذي الجَلالِ والإكْرَام)) لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٢٤)، و(ج٧ ص٨٥)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤١٤)، و((تَفْسير القُرآن)) للسَّمْعَانِيّ (ج١ ص١٨٩).

فَرِيضَةٌ. وَقَدْ حَدَّثَنِي أُنَاسٌ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنَوَارٌ، **أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ إلا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلْثِ سَاعَةٍ**، أي: عِشْرِينَ دَقِيقَة أَوْ رُبع سَاعَة أَحَيَّانًا، لَكِنَّ التَّقاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دقَائق.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الشَّرح الْمُمْتِع)) (ج٢ ص٥٢): (والعِلْمُ بالوَقْتِ يكونُ بالعَلَاماتِ الَّتي جَعَلَها الشَّارِعُ عَلَامةً، فالظُّهرُ بزَوالِ الشَّمْسِ، والعَصرُ بصَيْرورةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ بعدَ فَيء الزَّوالِ، والمغربُ بغرُوبِ الشَّمس، والعِشاءُ بمَغيبِ الشَّفقِ الأحْمرِ، والفجرُ بطُلوعِ الفَجْرِ الثَّاني.[1]

وهذِه العَلَاماتُ أَصبْحَت في وَقْتِنَا عَلَامات خفيَّة؛ لعدمِ الاعْتناءِ بها عنَد كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وأصبحَ النَّاسُ يَعْتمدونَ عَلَى التَّقاويمِ والسَّاعاتِ.

ولكن هذه التَّقاويمُ تَخْتلف؛ فأحياناً يكونُ بينَ الواحدِ والآخر إلى ستِّ دقائق، وهذهِ ليستْ هيّنة ولا سِيَّما في أذانِ **الفَجْرِ، وأذانِ الْمَغْرِبِ؛ لأَنَّهما يتعلَّقُ بهما الصِّيامُ، مَعَ أنَّ كلَّ الأوقاتِ يجبُ فيها التَّحري**، فإذا اخْتلفَ تقويمان، وكلٌّ منهما صَادرٌ عن عَارفٍ بعَلَاماتِ الوَقْتِ، فإننا نُقدِّم الْمُتأخِر في كُلِّ الأوقاتِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدم دُخُولِ الوَقْتِ، مَعَ أنَّ كلًّا من التَّقويمين صَادرٌ عَنْ أهلٍ، وقد نصَّ الفَقُهاء رحمهُم اللهُ على مثلِ هذا فَقالُوا: لو قالَ لرَجُلين ارْقُبَا لي الفَجْر، فقَالَ **أحدُهما**: طَلَعَ الفجرُ،

---

(١) **قلت**: فيجبُ مُراعاة هذه الأوقاتُ للصَّلواتِ الْمَفْروضةِ، وعدمُ إضاعتِها بِمَا يُسمَّى بـ((التَّقويمَ الفَلَكيّ))، اللهم غفرًا.

وقالَ **الثَّاني**: لم يَطْلُعْ؛ فيأخذُ بقولِ الثَّاني، **فلهُ أنْ يأكلَ ويشربَ حَتَّى يتَّفقا** بأنْ يقولَ الثَّاني: طَلَعَ الفجرُ[(١)]، أمَّا إذَا كانَ أحدُ التَّقويمَيْن صادراً عَنْ أعلمٍ أو أوثق فإنَّه يُقدَّم).اهـ

قلتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ؛ الأَلْبانِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وابنِ عُثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ فِيما سَبَقَ ذكرهُ، فإنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ يكونُ بعدَ وقتِ الأَذانِ الْمُحدَّدِ في ((التَّقاوِيم الفَلَكيّةِ)) بمُدَّةٍ تَتَراوح بَيْنَ (٢٠ إلى ٣٠ دَقِيقة)، بحَسَبِ اخْتلافِ الصَيْفِ والشِّتاءِ.

إذاً فبالنِّسبةِ لصَلاةِ الفَجْرِ، الْمَعروفُ أنّ ((التَّوقيتَ الفَلَكيّ)) الَّذي يعرفهُ النَّاسُ اليَوم ليَس بصحيحٍ، فالتّوقيت مُقَدِّمٌ على الوَقْتِ الشّرعي بـ(٢٠ إلى ٣٠ دَقِيقة) على أقلِّ تَقْديرٍ، وإلاّ فالوقتُ يكونُ أحياناً أكثرَ من ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الفُصولِ الْمَعْروفة.

قلتُ: فالمسألةُ خَطيرةٌ، ولهذا لا يَنْبَغِي للعبدِ في صَلَاةِ الفَجْرِ أن يُبادرَ في إقامةِ الصَّلَاةِ، وليتأَخرَ حتى يَتيقّن أنّ الفَجْرَ قد تَبيَّن، وحَضَرَ وقتُهُ.[(٢)]

سُئِلَ الْعَلاَّمَةُ شيخُنا مُحمّد بْنُ صالحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ص٤٨٢): (نَرى بَعْضَ التَّقَاويم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوضَعُ فِيهِ قِسْمٌ يُسَمَّى((الْإِمْسَاكَ))، وَهُوَ يُجعلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِق، أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ؛ فَهَلْ هَذَا لَهُ أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، أَمْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ؟ أَفَتُونَا مَأجُورِينَ.

الجواب: (هَذَا مِنَ الَبدعِ، وليسَ له أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بل السُّنّة عَلَى خِلَافِهِ، لأنَّ اللهَ قَالَ فِي كتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى**

---

(١) انظر: ((الإقناع)) لابنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٥٠٤).

(٢) وانظر: ((شرح رياض الصّالحين)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٣٨٥)، و((الشّرح الْمُمتع)) له (ج٢ ص٥٢).

تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ))[١]، وهذَا الإمساكُ الَّذي يَصنعهُ بعضُ النَّاسِ زَيادةً عَلَى ما فَرَضَ اللهُ – عَزّ وَجَلّ- فيكونُ باطلاً، وَهُوَ مِنَ التَّنطع في دِينِ اللهِ، **وقدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ))**[٢]. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٥ ص٢٨١): تُوزِعُ بعضُ الشَّركاتِ، والْمُؤَسساتِ إمْسَاكِيَاتِ لشَهْرِ رَمَضَان الْمُبارك، وهذهِ الإمَساكياتُ خاصةٌ بأَوْقاتِ الصَّلَواتِ، ولكنْ الَّذي لَفِتَ انْتِبَاهِي وضعهُم وَقْتاً للإِمْساكِ يَسبقُ وقتَ آذانِ الفَجْر برُبْعِ سَاعةٍ، فهَلْ لعَملِهم هذا أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ؟ أَفْتُونَا مأَجُورِين. مِرْفق لسمَاحَتِكُم صُورة لواحدةٍ مِنْ هذهِ الإمْساكِيَاتِ.

الجوابُ: (لا أَعْلم لهذَا التَّفْصيلِ أَصْلاً، بلْ الَّذي دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنّةُ أنّ الإمساكَ يكونُ بطُلُوعِ الفَجْرِ؛ لقولِ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: **((الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ؛ – أي: صَلَاة الصُّبْحِ – وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ))**.[٣] **رواه ابنُ خُزَيْمَة، والحاكمُ وصَححاهُ؛ كَمَا فِي بُلُوغِ المَرام، وقولهِ**

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) كتاب الصَّوم بَاب: قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: ((لَا يَمْنَعَنَّكُمْ...)) (١٩١٨)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) كتاب الصِّيام بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) كتاب العِلمِ بَاب: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٦٧٠).

(٣) **حديثٌ حسنٌ**.

أخرجه البَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) في كتاب الصِّيام، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ (٨٠٢٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) في كتاب الصِّيام، بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحَرِ (٢١٥٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتحاف الْمَهرة)) (ج٧ ص٤١٨).

ﷺ: ((**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**))[١] قَالَ الرَّاوِيُ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتفقٌ عَلَى صِحتهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٥ ص٢٨٢): (إذَا كانَ الْمُؤذنُ يُؤذنُ مُبكراً، أو يُشكُّ فِي أَذانهِ هَلْ وافقَ الصُّبح أَوْ لَا، فلهُ أنْ يَأْكُلَ وَيَشْربَ حَتّى يَتحقق طُلُوعُ الفَجْر.

إمَّا بالسَّاعَاتِ المعروفة الَّتي ضُبِطَ أنّها علَى طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ بأذانِ ثقةٍ يعرفَ أنَّهُ يُؤذنُ علَى الفَجْرِ، **فلهُ أنْ يأكلَ في حالةِ الأَذانِ**؛ أَنْ يأكلَ أَوْ يشربَ، أو يأكلَ ما في يدهِ، أو يشربَ ما في يدهِ؛ **لأنَّ الأذانَ لَيْسَ علَى الصُّبْح**). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٥ ص٢٨٤): (إذَا كانَ الأذانُ بالظَّنِّ والتّحري حَسب التّقويم[٢]؛ فإنَّهُ لا حَرَجَ في الشُّرْبِ والأَكْلِ وقتَ الأذانِ). اهـ

قلتُ: فَنصَّ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ أنّ للعَبْدِ أَنْ يَأكلَ ويشربَ حَتَّى يتبيّنَ لهُ الفَجْرُ الصَّادقُ، وأنَّهُ لا يُعتمدُ عَلَى أذانِ الْمُؤذنِ إذَا كَانَ يُؤذنُ عَلَى ((التَّقْوِيمِ الفَلَكي))، واللهُ الْمُستعانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٢٩): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرجه البُخَاريُّ في ((صحيحه)) (٦٢٣)، ومُسْلمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٢).

(٢) لأنَّ التَّقويمَ الفَلَكيَّ مُتقدّم عَلَى التَّقويمِ الشَّرعي، واللهُ الْمُستعان.

وَهُنَا أُنَبِّهُ: فَأَقُولُ إِنَّ التَّقويمَ - تَقويم أُمِّ الْقُرَى - فِيهِ تَقْديمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّيَ أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أيضاً فِي الرُّؤْيَةِ.

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَّتْ فَرِيضَةٌ، لَكِنَّ التَّقاويمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْويم خَمْسُ دقَائق.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قلت: ويُلاحظُ في فَتاوى أهلِ العلمِ التَّفاوتُ الكَبير بَيْنَ ((التَّقَاوِيمِ الفَلَكيَّةِ))، وبَيْنَ ((التَّقاوِيم الشَّرْعية))، وهذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هُناكَ خَلَلاً في ((التَّقَاوِيم الفَلَكيَّةِ))، إذْ لَا يُعقلُ أنَّ يبلغَ التَّفاوت بَيْنَ تَقْوِيمَيْنِ قُرُابةَ عِشرينَ دَقِيقة، أو أكثرَ، والسببُ في هذا التَّفاوت الكَبير، والخَلل أنَّ هذه ((التَّقاويمُ الفَلَكيَّة)) قد وُضعَتْ عَلَى ((الفَجْرِ الكَاذبِ)) المعروفُ بـ((الشَّفَقِ الفَلَكيّ)). واللهُ الْمُستعانُ.

قلتُ: فَمِنْ خِلَالِ الاسْتِقراءِ، والتَّتَبُّعِ، والبَحْثِ التي قامَ بَها أهلُ العلمِ وطَلبتُهُم تَبيَّنَ أنَّ وقتَ الفَجْرِ الْمُحدّد فِي ((التَّقْويم الفَلَكيّ)) ليسَ بصَحيحٍ، ولا دَقِيقٍ في تحديدِ وَقْتِ طُلَوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ، بل هو مُتَقَدِّمٌ عليه بَحسبِ اخْتِلافِ الفُصولِ الأَرْبَعةِ الْمَعْروفةِ، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢١٥):

(صلاةُ الإنسانِ قَبْلَ الوقتِ لا تُجزِئُهُ عَنِ الفَريضةِ؛ لأنَّ الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وبيَّن النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الأَوقاتُ في قَوْلِهِ ﷺ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) آخر الحديث.

وعلَى هَذَا فَمَنْ صَلّى الصّلاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فإنَّ صلاتَهُ لا تُجزِئُهُ عَنِ الفَريضةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢١٦):

(الصَّلاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لا تُجْزِيءُ حَتّى ولَوْ كانتْ قَبْلَ الوَقْتِ بدَقيقةٍ واحدةٍ، فلو كَبَّر الإنسانُ للإحْرامِ قَبْلَ الوَقْتِ؛ فإنَّها لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأَنّ الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: مُؤقتةٌ مُحددة، فلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٤٢):

(فلَا يجوزُ للمُسْلِمِ أنْ يُقدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّها، أَوْ بَعْضَها قَبْلَ دُخولِ وَقْتِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعدِي حُدودَ اللهِ تَعَالَى، والاستَهزاء بآياتِهِ!). اهـ

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). وفي رِوَايةٍ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).**[(١)]

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٣٦):

(واعْلَمْ أنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ **لا تُقبلُ حَتّى لو كَبَّرَ تكبيرةَ** الإحْرامِ ثُمّ دخلَ الوقتُ بعدَ التّكبيرةِ مُباشرة؛ **فإنَّها لا تُقبلُ عَلَى أنّها فريضةٌ**؛ لأنَّ الشَّيءَ الْمُؤقت بوقتٍ لا يَصِحُّ قَبْلَ وقتِهِ، كَمَا لو أرادَ الإنسانُ أنْ يَصُومَ قبلَ رمضانَ، ولو بيَوْمٍ واحدٍ، فإنَّه لا يُجزِئُهُ عَنْ رَمْضَان). اهـ

(٢) وَعَنْ رِفَاعَةَ بنِ غَرَابَةَ الجُهَنِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ؛ في حَدِيثِ: نُزُولِ اللهِ تَعَالَى: ((حَتَّى يَتْفَجِرَ الفَجْرُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَنْفَجَرَ الصُّبْحُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ)).

---

(١) أخرجه البُخَاريُّ في ((صحيحه)) (٦٩٧)، ومُسْلمٌ في ((صحيحه)) (١٧١٨).

حديثٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((النُّزول)) (٥٦)، وأَبُو القاسمِ البَغَوِيُّ في ((مُعْجم الصَّحابة)) (ج٢ ص٣٤١)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (٤٥٥٧)، والدَّارِمِيُّ في ((الرّدِّ على الْمَريسيّ)) (ج١ ص٢١٣)، والآجُرِّيُّ في ((الشَّريعة)) (٧٠٥)، و(٧٠٦)، وابنُ الأثِيرِ في ((أُسْد الغابةِ)) (ج٢ ص٢٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((مَعْرفة الصَّحَابةِ)) (ج٢ ص١٠٧٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله في ((العقيدةِ الأَصْفَهانيَّةِ)) (ص٢٤٧) بقوله: (لأَنَّ رَفاعةَ يَرويهِ ويقولُ في حَدِيثِهِ: ((حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ)). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذر رحمهُ اللهُ في ((الإشْراف)) (ج١ ص٤٠١): (وأَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ). اهـ

وقالَ الحافظُ البَغَوِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((مَعَالم التَّنْزيل)) (ج١ ص٢٠٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ **الْفَجْرَ فَجْرَانِ**: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَبِطُلُوعِهِ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ فَيَطْلُعُ بَعْدَهُ **الْفَجْرُ الصَّادِقُ** مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأُفُقِ، فَبِطُلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحمهُ اللهُ في ((مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْند الصَّحيح)) (ج٣ ص٣٧٢): بابُ الدَّليلِ على أنَّ **الفجرَ هُمَا فَجرانِ**، وأنَّ طُلوعَ الثَّاني مِنْهُمَا هو الْمُحَرِّمُ على الصَّائمِ الأكلَ والشُّرْبَ، والجَمَاعَ لا الأَوَّلُ – يَعْنِي الكَاذِب –، وهذا مِنَ الجنْسِ الَّذي أَعْلَمْتُ أنَّ الله تَعَالَى وَلَّى نَبِيَّهُ عليهَ السَّلام البيانَ عنه عَزَّ وجَلَّ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحمهُ اللهُ في ((مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْند الصَّحيح)) (**ج١ ص٤٤٨**): بابُ ذِكْرِ بَيانِ الفجرِ الَّذي يَجُوزُ صَلاَةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إذِ الفجرُ هنا فجرانِ: طلوعُ أحَدِهِمَا بالليلِ، وطُلُوعُ الثَّاني يكونُ بَطُلوع النَّهارِ.

قلتُ: فالفجرُ فجرانِ، فجرٌ يُقالُ له الكاذبُ، وَهُوَ يَذْهبُ طُولاً، ولا يَذْهبُ عَرْضاً، والفجرُ الآخَرُ يقالُ له الصَّادقُ، وَهُوَ يَذْهبُ عَرْضاً، ولا يَذْهبُ طولاً.

(٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ – يَعْنِي: الفَجْرَ الكَاذِب – حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ)). يَعْنِي: الفَجْرَ الصَّادِقَ.

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٤)، وأَبُو داودَ في ((سُننه)) (٢٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (٧٠٦)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٤٨١)، وفي ((الْمُجْتبى)) (ج٤ ص١٤٨)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٥ ص٧ و٩ و١٣)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (٧٣٩٤)، والجَصَّاصُ في ((أَحْكَام القُرآن)) (ج١ ص٢٧٨)، والبغوي في ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج١ ص٢١٥)، والطَّيالِسِيُّ في ((الْمُسْند)) (٨٩٧)، و(٨٩٨)، وأَبُو عَوانةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٦٦)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج١ ص٤٢٥)، والطَّحاوِيُّ في ((شرح مَعاني الآثَار)) (ج١ ص١٣٨)، والسِّلَفِيُّ في ((الْمَشْيخة البَغْدَاديَّةِ)) (٢٤٣٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١٧٠)، وابنُ أَخِي مِيمِي الدَّقاق في ((الفوائد)) (ص٢٦٤) من طُرق عَن سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

وذَكَرُه ابنُ حَجَرٍ في ((إتحاف الْمَهَرة)) (ج٦ ص٣٠).

وتَرْجَمَ الحافظُ البَيْهَقِيُّ رحمهُ اللهُ في ((السُّنن الكُبرى)) (**ج١ ص٤٥٧**): بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا.

(٤) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ فِي تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **بَقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ))**.

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (١٩١٦)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعْرفَةِ السُّنن والآثار)) (ج٦ ص٢٥٧)، والطَّحَاوِيُّ في ((أحكام القُرْآن)) (ج١ ص٤٥٢)، والواحديُّ في ((الوَسيط)) (ج١ ص٢٨٧)، والبَغَوِيُّ في ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج١ ص٢٠٨)، وأَبُو عَوَانَةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٥ و١١٦)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننه)) (ج٢ ص٣٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننه))، والنَّسائِيُّ في ((سُننه)) (ج٤ ص١٤٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١٦٦)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (١٧٣٦)، والحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسند)) (٩٤١)، والجَصَّاصُ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٢٧٧)، والقَسْطَلَانِيُّ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٣٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٤٦٢)، من طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: فالعربُ تُسمِّي الفجرَ أوّلَ بياضِ النَّهارِ: ((**الخيطَ الأَبْيضَ**))؛ كَفَلَقِ الصُّبحِ، وهو البياضُ الْمُسْتَطِيرُ المنتشرُ في الأُفُقِ، ويُسَمَّى: ((**الخيطَ الأبيضَ**))، و((**الفَجْرَ الصَّادقَ**))؛ لأنَّه صدقكَ عن الصُّبحِ بيَّنَهُ لك، والصُّبحُ: ما جَمَعَ بياضاً وحُمْرَةً.(١)

---

(١) وانظر: ((الجامعِ لأَحكام القُرآن)) للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٨٠)، و((الشَّرْح الْمُمتع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص١٣٥)، و((الفتاوى)) له (ج١٢ ص٢٢٩)، و((التَّعليق على صَحِيحِ مُسلم)) أيضاً له (ج٥ ص٣٩٩)، و((البَحْر الْمُحيط)) لأَبِي حَيَّان (ج٢ ص٨٤)، و((الْمَبْسُوط)) للسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٤١)، و((الْمُغْني)) لابنِ قُدَامة (ج٢ ص٣٠)، و((الفُرُوع)) لابنِ مُفْلح (ج١ ص٣٠٢)، و((الصَّحيحة)) للشَّيْخِ الأَلبانِيِّ (ج٥ ص٨).

وسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيخ مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٠٧) عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الفَجْرِ الأَوَّلِ والفَجْرِ الثَّاني؟.

فأجَابَ قَائِلاً: (ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنَّ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ فُروق:

الأَوَّلُ: أنَّ **الفجرَ الأَوَّلَ: مُمتدٌ لا مُعْترضٌ**، أَيْ: مَمتدٌ طُولاً مِنَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، **والثَّاني:** مُعْترضٌ مِنَ الشَّمَالِ إلى الجُنُوبِ.

الثَّانِي: أَنَّ **الفَجْرَ الأَوَّلَ:** يُظلم؛ أَيْ يَكونُ هذا النُّورُ لِمُدةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظلمُ، **والفَجْرُ الثَّاني:** لا يظلمُ بلْ يزدادُ نُوراً وإضاءةً.

الثَّالثُ: أنَّ **الفجرَ الثَّاني:** مُتصِلٌ بالأُفُقِ ليسَ بينَهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ، **والفَجْرُ الأَوَّلُ:** مُنقطعٌ عَنِ الأُفُقِ بينَهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شرح العُمْدَةَ)) (ج٣ ص٤٣٥):

(فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لعَدِيٍّ رضي الله عنه: ((إنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوادُ اللَّيْلِ))؛ فعُلِمَ أنَّه أَوَّلُ مَا يَبْدُو البياضُ الصَّادقُ يَدْخلُ النَّهارُ، كَمَا أنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقبل مِنَ الْمَشْرِقِ السَّوادُ يَدْخلُ اللَّيلُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ الأُبيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((إكْمَال إكْمَال المُعلِم)) (ج٤ ص٢٨):

(قَوْلهُ: (**فِي صِفَةِ الفَجْرِ**)؛ ليسَ أنْ يَقُولَ هَكَذا وهَكَذا وصَوَّبَ يَدهُ ورفعَهَا تَضمّن هَذا الحديثُ، ومَا بَعدَهُ مِنَ الطُّرقِ، إنَّ الفَجْرَ الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأَحْكامُ إنَّما هُوَ الفَجْرُ الثَّاني الصَّادقُ الْمُستطِيرُ، بالرَّاءِ لا الْمُستطيل باللَّام. قلتُ: **قُرْصُ الشَّمْسِ عَليهِ دَائِرَتَانِ:** إحْدَاهُما؛ حَمْراءُ وَهِيَ الَّتي تَلِي القُرْص، **والأُخرى** بَيْضاءُ وَهِيَ بَعْدَ الحَمْراءِ. والبَيْضاءُ أَوَّلُ مَا يطلعُ، ثُمَّ تَليهَا في الطُّلوعِ الحَمْراء، ثُمَّ يَلِي الحَمْراء القُرْص، ومذهبُ الجُمهور إنَّ الفَجْرَ الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأحكامُ إنَّما هُوَ دَائرةُ البَياضِ، والبَياضُ في الحَقيقَةِ دَائرة، ولكنْ لاتِّساعِهَا تظهرُ كأنَّها خطٌّ مُستقيمٌ أَخَذَ مِنَ القِبْلةِ إلى الشَّمَالِ. ويُسمَّى الفَجْرَ

الْمُعترض، والْمُستطير بالرّاء، والصَّادقَ فالْمُعترض لاعْتِرَاضِهِ. والْمُستطير الْمُنْتشر، مِنْ نَشْرِ الطَّائرِ جَناحَيْهِ إذا مَدَّهما. والصَّادق لِصِدْق؛ لأنَّه كُلَّما الوقتُ يمرَّ وَهُوَ يَتضحُ عَكْس الفَجْرِ الكَاذِب. الْمُستطيل باللَّام الآخذُ مِنَ الشَّرْقِ إلى الْمَغْرِبِ، وسُمّي كاذبًا الكَذبة؛ لأنَّهُ كلَّما الوقتُ يمرَّ وَهُوَ يقلُّ حتّى لا يُقابلهُ شيء. **وذَهَبَ حُذَيفةُ وابنُ مَسْعُود إلى أَنَّ الفَجْرَ الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأحْكامُ إنَّما هُوَ دائرةُ الحُمْرة.** لقَوْلهِ ﷺ: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ)** وَهُوَ حديثٌ خَرجهُ أَبُو دَاودَ. وحَكَى ابنُ بَشيرٍ الإجماع عَلَى أنَّ الْمُعتبَر البَياض. **ولا يصحُّ هذا الإجماعُ لصّحة ذَلِكَ عَنْ حُذَيفةَ وابنِ مَسْعُود وغَيْرِهما.** فَعَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ. فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ. فَقَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)، وَعَنْ عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ) ومِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إنَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُم الأَذَانَ والإنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضعهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ). قَالَ عَمَّارٌ: (وَكَانُوا يُؤَذِنُونُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ)، وعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، وَعَنْ عُمَرَ: (إنَّهُ كَانَ يُؤخِرُ السَّحُورَ حَتَّى يظنّ الجَاهِلُ أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ)، وَعَنْ أَبِي عَقِيل أَنَّهُ قَالَ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاة)، وقَالَ بَعْضُهم: إنَّ الصَوْمَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وقال شَيْخُنَا العلاَّمةُ الشَّيخ مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٣٩): (وَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ طُلوعِ **الفَجْر الثَّاني**: وَهُوَ البَيَاضُ الْمُعْترضُ في الأُفُقِ الشَرقِي الَّذي ليسَ بعدَهُ ظُلمةٌ؛ إلى طُلوعِ الشَّمس). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْد البَرّ رَحمهُ اللهُ في ((التَّمهيد)) (ج٥ ص٢٤٠): (وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ **إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ** صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَهَذَا عَمَلُهُ). اهـ

قلتُ: فلمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ **الفَجْر قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادق**؛ فكانَ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤذنُ للفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ، وهي سُنَّةُ الفَجْرِ، ثُمَّ صلَّى صَلاَةَ الفَرِيضَة **إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الصَّادقُ**.

قالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رَحمهُ اللهُ في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٤٧): (ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر**). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رَحمهُ اللهُ في ((الإشراف)) (ج١ ص٤٠١): (ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ **حِينَ طَلُوعَ الْفَجْر**). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ اليَفُرَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الاقْتِضَابِ)) (ج١ ص٨): (الفجرُ: هو أوّلُ بياضِ النَّهارِ الظاهِرِ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتشِرِ؛ تُسَمِّيهِ العربُ: الخيطَ الأبيضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧])؛ أيْ: بياضُ النَّهارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ مُحَمَّد بنُ صالِح العُثيمين رحمه الله في ((تفسير القُرآن)) (ج٢ ص٣٥): (بيانُ خَطأِ بَعْضِ الجُهالِ الْمُؤذنِينَ الَّذين يُؤذنُونَ قَبْلَ الفَجْرِ احْتِياطاً – عَلَى زَعمِهِم –؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الأَكْلَ، والشُّرْبَ، والجِمَاعَ، حَتَّى يَتَبَيَّن الفَجْرُ؛ ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: **((إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ))**[1]؛ وَهُوَ أَيْضاً مُخالِفٌ للاحْتياطِ؛ لأنَّهُ يَسْتلزِمُ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٦١٧)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢٥٣٦).

أنْ يمتَنِعَ النَّاسُ ممَّا أَحلَّ اللهُ لهُم مِنَ الأَكْلِ، والشُّرْبِ، والجِمَاعِ، وأنَ يُقدِّمَ النَّاسُ صلاةَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ). اهـ

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ مُحَمَّد بنُ صالحٍ العُثيمين رحمه الله في ((تفسير القُرآن)) (ج٢ ص٣٥٧): (الاعْتبارُ بالفَجْر الصَّادقِ الَّذي يَكُونُ كالخَيْطِ مُمْتَدّاً في الأُفُقِ؛ وذَكَرَ أهلُ العِلْمِ أَنَّ بَيْنَ الفَجْرِ الصَّادقِ، والفَجْرِ الكَاذبِ ثلاثةُ فُروق:

الفَرْقُ الأَوَّل: أنَّ الصَّادقَ مُستطِيرٌ مُعْترضٌ مِنَ الجُنُوبِ إلى الشِّمَالِ؛ والكاذبَ مُسْتطِيلٌ مُمتدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إلَى الغَرْبِ.

والفَرْقُ الثَّاني: أنَّ الصَّادقَ مُتصِلٌ بالأُفُقِ؛ وذاكَ بَينهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ.

والفَرْقُ الثَّالث: أنَّ الصَّادقَ يمتدُّ نورهُ، ويَزداد؛ والكاذبَ يَزولُ نورهُ ويظلمُ). اهـ

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ المُفْسِرُ رَحمهُ اللهُ في ((الكَشْف والبَيانِ)) (ج٢ ص٨٠): (**والفَجْرُ انْشقاقُ عَمُودِ الصُّبْحِ، وابتداءُ ضُوءِهِ**، وَهُوَ مَصْدرٌ مِنْ قَوْلِكَ فَجَرَّ الماءَ يَفجر فَجْراً، إذَا انْبعثَ، وجَرَى شَبّهَهُ شِق الضُّوء بظلمةِ الفَجْر، الماء الحَوْض إذا شَقهُ، وخَرَجَ مِنْهُ، **وَهُمَا فَجْرانِ، أحدُهَما**: يَسْطعُ في السَّماءِ مَسْتِطيلاً؛ كذَنَبِ السِّرحان، ولا يَنْتشُر **فذَلِكَ لا يُحِلُّ الصَّلاةَ، ولا يُحَرِّمُ الطَّعامَ عَلَى الصَّائمِ**، وَهُوَ الفَجْرُ الكاذبُ، **والثَّاني**: هُوَ الْمُسْتطيرُ الَّذي يَنْتشِرُ، ويَأْخذُ الأُفقَ ضُوء **الفَجْرِ الصَّادقِ الَّذي يَحِلُّ الصَّلاَةَ، ويُحَرِّمُ الطَّعامَ عَلَى الصَّائمِ**، وَهُوَ الْمَعْنى بهذهِ الآيةِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَذِّن، أَصْبَحْتَ).[1]

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (٦١٧)، والفَضْلُ بنُ دُكَيْن في ((الصَّلاَةِ)) (ص١٦٤، ١٧٠)، والبَغَوِيُّ في ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج١ ص٢٠٨). وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في ((فَتْح الباري)) (ج٣ ص٤٩٩).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمهُ اللهُ في ((الْمُحلَّى بالآثارِ)) (ج٣ ص١٨٠): (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ إلَّا بَعْد الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ **مَا ظَنُّوهُ: لَحَرُمَ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِم!). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لأنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ مَا ثَبَتَ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ.(١)

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله في ((الشَّرح المُمْتع)) (ج٢ ص١٣٥): (**الفَجْرُ الأوَّلُ**: يُظلمُ؛ أَيْ: يَكونُ هَذَا النُّورُ لمدَّةٍ قَصيرةٍ ثُمَّ يُظلم، **والفَجْرُ الثَّاني**: لا يُظْلم بلْ يَزدادُ نُوراً وإضاءَةً(٢)). اهـ

(٥) وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضًا)). وَفِي رِوَايَةٍ: **((لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوَ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ))**.(٣)

فَهُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهما الْمُستَطِيلُ؛ **وَهُوَ الفَجْرُ الكَاذبُ** الَّذي يُسَمَّى ذَنَبَ السِّرحان.

---

(١) وانظر: ((الْمُحَلَّى بالآثَارِ)) لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٨١).

(٢) **قلتُ**: الفَجْرُ الأَوَّلُ مُمتدٌّ مُعْترضٌ؛ أيْ: ممتدٌّ طُولاً مِنَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، والفَجْرُ الثَّاني مَعْترضٌ مِنَ الشَّمالِ إلى الجُنوبِ.

انظر: ((الشَّرْح الْمُمتع)) لشيخِنا ابنُ عُثيمين (ج٢ ص١٣٥)، و((الصَّحيحة)) للشَّيْخ الألبانيّ (ج٥ ص٨).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في ((صَحيحهِ)) (١٠٩٤)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٤٨١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٨)، والطَّحَاوِيُّ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٤٥٦).

والآخرُ الْمُسْتَطِيرُ، **وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادقُ** الْمُنتشرُ في الأُفُقِ، ولا يكونُ إلاَّ الصُّبحُ إلاَّ الصَّادق.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَائدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((هِدَايَة الرَّاغِب)) (ص١٣١): (الفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ البَياضُ الْمُعْترضُ بالْمَشْرقِ، ولا ظُلمةَ بعدَهُ، ويُقالُ لهُ: ((الفَجْرَ الصَّادق))، والأَولُ ويقالُ لهُ: ((الكَاذب)) مُستطيل أَزْرق، لهُ شُعاعٌ ثُمَّ يُظْلم). اهـ

فالفَجْرُ الأوَّلُ: هُوَ البَياضُ الْمُسْتَدِقُّ الْمُتنفِّس صُعُداً مِنْ غَيْرِ اعْتراضٍ؛ كذَنبِ السِّرحان؛ وهو: ((ذَيْلُ الذِّئْبِ))، **ويُسَمَّى الفَجْرَ الكَاذِبَ**؛ لأنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، ويُسَمَّى الخَيْطَ الأسْوَدَ عنْدِ العَرَبِ، ولا يتعلَّقُ بهِ حُكْمٌ.

والفَجْرُ الثَّاني: هُوَ البَياضُ الْمُسْتطيرُ الْمُنتشرُ في الأُفُقِ، **ويُسَمَّى الخَيْطَ الأَبيض** عند العَربِ، **والفجرَ الصَّادق**؛ لأنَّه صدقَكَ عَنِ الصُّبح وبَيَّنَهُ لَكَ، والصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَياضاً وحُمْرَةً، فَهُوَ الْمُنْتَشِرُ في الطُّرُقِ، والسِّكَكِ، والبُيوتِ، وهَذَا هُوَ الَّذي تَتعلقُ بِهِ أحكامُ الصِّيامِ والصَّلاَةِ.(٢)

---

(١) وانظر: ((الجَامع لأَحْكام القُرآن)) للقُرْطبي (ج٢ ص٣٢٠)، و((بِدَاية الْمُجتهد)) لابنِ رُشْد (ج١ ص٢٤٠)، و((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩)، و((الفتاوى)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و((التَّعليق علَى صَحيحِ مُسلم)) له (ج٥ ص٣١٣)، و((السُّنن الصُّغرى)) للبَيْهَقِيّ (ج٢ ص٩٣)، و((عُمدة السَّالك)) لابنِ النَّقِيبِ (ص٣٧)، و((زاد الْمُسْتَقْنِع)) للحَجَّاويّ (ص٤٠)، و((الغُرَر البَهِيَّة)) للأَنْصَارِي (ج٢ ص٢٠ و٢١)، و((تفسير القرآن)) للسَّمْعَانِيّ (ج١ ص١٨٩).

(٢) وانظر: ((الْمُغْني)) لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٣٠)، و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٩)، و((الْمُحلَّى بالآثار)) لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص٢٢٣)، و((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩)، و((تَفسير القُرآن)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٣٥٧)، و((الشَّرْح الْمُمتع)) له (ج٢ ص٣٥٧)، و((الفتاوى)) له أيضاً (ج١٢ ص٢٠٧)، و((أضواء البيان)) للشَّنْقيطيّ (ج١ ص٩٩)، و((جامع أحكام القرآن)) للقُرْطبيّ (ج٢ ص٣٢١)، و((الْمِنهَاج)) للنَّوويّ (ج٧ ص٢٠١)، و((هِدَاية الرَّاغب)) لابنِ قَائدٍ (ص١٣١)، و((الْمُخْتَصر)) لابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص١٩)، و((الإنصاف)) للمَرْدَاوِيّ (ج١ ص٤٣٨)، و((الفُروع)) لابنِ مُفْلح (ج١ ص٣٠٤)، و((معاني القرآن)) للفرَّاء (ج١ ص١١٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُوَفقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ أَنَّ أَوْصَافَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ هِي الَّتِي تَتَّفِقُ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ إِذاَ اِعْتَرَضَ فِي الْأُفُقِ عَلَى الشِّعَابِ، وَرُؤسِ الْجِبَالِ، وَالْبِحَارِ ظَهَرَ كَأَنَّهُ خَيْطٌ أَبْيضٌ، وَظَهَرَ مِنْ فَوْقِهِ خَيْطٌ أَسودٌ هُوَ بَقَايَا الظَّلَامِ الَّذِي وَلَّى مُدْبِرًا !؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فإِذِّنْ، وَأَمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ!.

قلتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَفِي لَيَالِي وَجُودِ الْقَمَرِ جِهَةُ الشَّرْقِ آخِرِ اللَّيْلِ يْصعبُ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا عَلَى مِنْ لِدِيهِ خَبِرَةٌ، وَدِرَايَةٌ كَافِيَةٌ بِأَوْصَافِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ضَوْءِ الْقَمَرِ عَلَيهِ مَحْدُودٌ وَضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَمَرُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ آخِرِ اللَّيْلِ.(١)

---

(١) وانظر: ((الفتاوى)) لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و((أسباب النُّزول)) للوَاحديّ (ص٣٤)، و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٧)، و((أسباب النُّزول)) للسُّيُوطيّ (ص٣٢)، و((الوَسِيط)) للغَزَالِيّ (ج١ ص١٧٤)، و((الوَجِيز)) له (ص٥٠).

(٦) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَغُرَّنَّكُمُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ» السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ)[1]؛ يَعَنِي: الشَّفَق الأَحْمر جهةُ الْمَشْرِقِ فِي الصُّبْحِ.

فَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ مُسْتَطِيلٌ سَاطِعٌ، مُمْتَدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ، مُصَعِّدٌ؛ كَالْعَمُودِ إِلَى أَعْلَى، جِهَتِهِ وَسَطِ السَّمَاءِ، أَوْ يَمِيلَ قَلِيلًا، نُورهُ يَزُولُ بِالظُّلْمَةِ الَّتِي تَعَقُّبَهُ، وَتَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِيَ الْمَشْرِقِ فِي الْأُفُقِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُعْتَرِضًا مُسْتَطِيرًا فِي الْأُفُقِ جِهَة الْمَشْرِقِ، مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجُنُوبِ إِلَى الشِّمَالِ، يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، وَالْأَسْوَاقَ.[2]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (٧٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (٨٢٥٧)، وأَبُو داودَ في ((سُننِهِ)) (٣٤٢)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعاني الآثارِ)) (ج٢ ص٥٤)، وفي ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٤٥٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٤ ص٢٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج٣ ص٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص٢٦)، والسَّمْعَانِيُّ في ((مُعْجم الشُّيوخ)) (ج٢ ص٦٥١)، والجَصَّاصُ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٢٧٨).

وإسنادهُ حسنٌ، وقَدْ حَسنهُ الشَّيْخُ الأَلبانيُّ في ((صَحيح سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٧ ص١١٢).

وقالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((صَحيح سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٤٤٧): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي ((إتحاف الْمَهَرة)) (ج٦ ص٣٧٣)، وابنُ رَجَبٍ فِي ((فتح الباري)) (ج٣ ص٥١٨).

(٢) وانظر: ((جامع البيان)) للطَّبريّ (ج٣ ص٢٥١)، و((تفسير القُرآن)) لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٣٥٧)، و((الفتاوى)) له (ج١٢ ص٢٠٧)، و((الْمِنْهاج)) للنَّوويّ (ج٣ ص١٦٣)، و((بدائع الصَّنائع)) للكَاسَانِيّ (ج١ ص١٢٢)، و((بداية الْمُجتهد)) لابنِ رُشْد (ج١ ص٢٤٠)، و((مَعَالم السُّنن)) للخَطَّابِيّ (ج٢ ص٩٠)، و((تُحْفة الأَحْوذي)) للمبَارَكْفوريّ (ج٢ ص٣٩)، و((كَنْز الرَّاغبين)) للمَحَلِّي (ج١ ص١٦٩)، و((الحاشية على كَنْز الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيّ (ج١ ص١٦٩).

قُلْتُ: وَالْمرَادُ مِنَ الْحَديثِ، لَا تَنْزَعِجُوا لِلسَّاطِعِ الْمُصْعَد، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السَّحُورِ؛ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَأَصْلُ الهَيْدِ الْحَرَكَة، وَقَدْ هِدْتُ الشَّيئ أَهِيدُهُ هَيْداً، إِذَا حَرَّكْتَهُ، وأزعجتَهُ.(١)

قَالَ الإمامُ الخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مَعَالم السُّنن)) (ج٢ ص٩٠): (وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ، وَسُطُوعُهَا اِرْتِفَاعُهَا مُصَعِّدًا مِثلُ أَنْ يَعْتَرِضَ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُخْتصر الْمُخْتصر مِنَ الْمُسْند الصَّحيح)) (ج٣ ص٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ الشَّاعرُ:

فَلَمَّا اضَاءَتْ لَنَا غُدْوَةٌ

وَلاَحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا(٢)

وَقَالَ الإمامُ الخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مَعَالم السُّنن)) (ج٢ ص٩٠): (وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ هَاهُنَا: أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَائلَ الْحُمْرَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذاَ تَتَامَّ طُلُوعُهُ ظَهَرْتَ أَوَائلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَلَقِ فِي الْخَيْلِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ). اهـ

وقَالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((السُّنن)) (ج٣ ص٨٦): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ!). اهـ

---

(١) وانظر: ((النِّهاية في غَرِيب الحديثِ)) لابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص٣٦٥)، و((الاقْتِضَاب)) لليَفُرَنِيّ (ج١ ص٨).

(٢) انظر: ((الكَشْف والبَيان)) للثَّعْلبِيّ (ج٢ ص٨٠).

قُلْتُ: وَالْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ هُوَ الْبَيَاضُ إِذاَ تَتَامَّ طُلُوعُهُ، ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَاصِلٌ فَبَعْدَهُ الصُّبْحُ، وَالنُّورُ مُبَاشَرَةً.(١)

قَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المِنْهَاج)) (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مُخْتصر الْمُخْتصر مِنَ الْمُسْند الصَّحيح)) (ج٣ ص٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلا شَرَابَهُ، وَلا جِمَاعًا ضِدُّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ!.

(٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(٢)؛ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(٣)؛ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْه). وفي روايةٍ: (الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ).(٤)

---

(١) وانظر: ((مَعَالم السُّنن)) للخَطَّابِيّ (ج٤ ص١٣٧)، و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧)، و((السُّنن الصُّغرى)) للبَيْهَقِيّ (ج٢ ص٩٣)، و((الكشف والبيان)) للثَّعْلبِيّ (ج٢ ص٨١)، و((الوَجِيز)) للغَزَالِيّ (ص٥٠)، و((الذَّخِيرة)) للقَرَافِيّ (ج١ ص٣٩٦)، و((كَنْز الرَّاغبين)) للمَحَلي (ج١ ص١٦٩)، و((إرشاد العَقْل السَّليم)) لأبي السُّعود (ج١ ص٢٠٢).

(٢) يَعْنِي: طُولاً.

(٣) يَعْنِي: عَرْضاً.

وانظر: ((الصَّحيح)) لابنِ خُزيمةَ (ج٣ ص٣٧٣)، و((إتْحاف الْمَهَرة)) لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣١٩).

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٦٢١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٣)، وأَبُو عَوانةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٨)، والطَّحاويُ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٤٥٦).

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ(١) يَخْرُجُ قَبْلَ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ** بِنَحوِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَبَيْنَما يَكُونُ خُرُوجُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْكَاذِبِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، يَزِيدُ هَذَا الْوَقْتُ، وَيَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، حَسَبِ دَوْرَةِ الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ.(٢)

وَقَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المِنْهَاج)) (ج٧ ص٣٠٥): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولاً، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخِرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولاً.(٣)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المُفْهِم)) (ج٣ ص١٥٣): (وتحصَّلَ مِنَ الرِّوايتَيْنِ: أنَّهُ ﷺ أَشَارَ إلى أنَّ الفَجْرَ الأَوَّلَ يطلعُ في السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْتفعُ طَرفهُ الأَعْلَى، ويَنخفِضُ طَرفهُ الأسَفْل، وقَدْ بَيَّنَ هذَا بَقْولهِ ﷺ: **((وَلَا بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلَ))**؛

---

(١) **قُلْتُ: والفَجْرُ الكَاذبُ** لهُ رأسٌ مُسْتَدِقٌ إلى أَعْلَى في السَّماءِ يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحان؛ أي: الذِّئْب، **والفَجْرُ الصَّادِقُ** ليسَ كذَلِكَ.

(٢) وانظر: ((الفتاوى)) لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و((الشَّرح الْمُمتِع)) لـه (ج٢ ص١٠٧)، و((مَعْرفة السُّنن والآثار)) للبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٢٥٦)، و((الْمِنْهاج)) للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، و((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِالبرِّ ((ج٢ ص٩٩)، و((بدائع الصَّنائع)) للكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٢)، و((جامع البيان)) للطَّبريِّ (ج٣ ص٢٥١)، و((الحاوي الكبير)) للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨).

(٣) وانظر: ((السُّنن الكُبرى)) للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، و((جامع البيان)) للطَّبريِّ (ج٣ ص٢٥٢)، و((السُّنن)) للدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، و((الوَسِيط)) للغَزالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، و((الوَجِيز)) لـه (ص٥٠)، و((الحاشية على كَنْز الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٩)، و((الحاشية على كَنْزَ الرَّاغبين)) لعُمَيْرَةَ (ج١ ص١٦٩)، و((بُلْغة السَّالك)) للصَّاوي (ج١ ص١٨٤)، و((كَنْز الدَّقائق)) للنَّسَفيِّ (ج١ ص١١٤)، و((فَتْح ذي الجَلَال والإكرام)) لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١ و١٠٤)، و((إرشاد العَقْل السَّليم)) لأبي السُّعود (ج١ ص٢٠٢).

يَعْني: الَّذي يَطلعُ طَوِيلاً، فهَذَا البَياضُ هُوَ الْمُسمَّى: بـ(**الفَجْرِ الكَاذِبِ**)، وشُبِّهَ بذَنَبِ السِّرحان، وَهُوَ الذئْبِ، وسُمِّي به، وهَذَا الفَجْرُ لَا يتعلَّقُ عَليهِ حكمٌ، لا مِنَ الصِّيامِ، ولَا مِنَ الصَّلاةِ، ولَا مِنْ غَيْرِهما؛ وأمَّا الفَجْرُ الصَّادقُ: فهوَ الَّذي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حيثُ وَضَعَ المسبِّحةَ عَلَى المسبِّحةِ، ومَدَّ يديهِ، وَهُوَ إشَارةٌ إلى أنَّهُ: يطلعُ مُعْترضاً، ثُمّ يعمُّ الأفقَ ذاهباً فيهِ عَرْضاً، ويَستطيرُ؛ أي: يَنْتشر). اهـ

وقالَ شيخُنا العَلامةُ مُحمّدُ بنُ صَالح العُثيمين رَحمهُ اللهُ فِي ((التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسلم)) (ج٥ ص٣١٣)؛ مُعلقاً عَلَى الحَدِيثِ: (يُشيرُ بذَلِكَ إلى الفَجْرَيْنِ: **الصادق والكاذب**، قالَ العُلماءُ رحمهُم اللهُ: **الفَجْرُ فَجْران: أَحدهما صَادقٌ، والثَّاني** كَاذبٌ، وفرَّقوا **بَيْنهُمَا مِنَ ثَلاثةِ أَوجْهٍ**:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ الفَجْرَ الصّادقَ يكونُ مُعْتَرِضًا مِنَ الجُنوبِ إلى الشِّمالِ، والفَجْرَ الكَاذبَ يكونُ مُسْتطيلاً مِنَ الشَّرقِ إلى الغَرْبِ كذَنَبِ السِّرْحان (كذَنَب الذِّئْبِ).

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ يكونُ نورُه متَّصلًا بالأفُقِ، ليسَ بينهُ وبينَ الأفُقِ سَواد، وأَمَّا الفَجْرُ الكَاذبُ فبينه وبيَن الأُفق سَواد.

الوَجْهُ الثّالث: أنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ لا ظُلمةَ بعدَهُ، بلْ لَا يزالُ الضوءُ يَنتشر شَيْئاً فشيئاً حتّى تطلعَ الشَّمْسُ، والفَجْرَ الكَاذبَ يُظلم، يَعْني: يَنْمَحي.

والَّذي يَتعلّقُ بهِ حكمٌ الصِّيامُ والصّلَاة هو الفَجْرُ الصَّادق). اهـ

قالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحمَّدُ بنُ صَالح العُثيمين رَحمَهُ اللهُ فِي ((التَّعليقِ عَلَى صَحيحِ مُسلم)) (ج٥ ص٣١٦)؛ عَنْ تَبيُّنِ طُلوعِ الفَجْرِ: (فإنْ قِيلَ: يلزمُ مِنْ هذَا أنْ يدخُلَ شَيْئٌ مِنَ النَّهارِ؟، فالجوابُ: نَعَم، ولَا بأسَ بهَذَا، والتّشدُّدُ الَّذي يقولهُ بعضُ الفُقهاءِ ليسَ لهُ وجهٌ، وقولُهم: يلزمُ أَنْ يُمسكَ جُزءاً مِنَ اللّيْلِ ليسَ بصَحيحٍ، نقولُ: يلزمهُ

أنْ يُمسكَ مَتَى تَبيَّن الفَجْرُ... قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا يمكنُ أنْ يتبيَّنَ إلّا وقَدْ طَلَعَ، فالمسافةُ بَيْنَ طُلوعهِ، وتبيُّنه لكَ أَنْ تأكلَ فِيهَا.

اجْعلُوا الدَّليلَ الْمُستند هُوَ كتابُ اللهِ تَعَالى، وسُنّةُ الرَّسولِ ﷺ، ودَعُوا الأقوالَ الَّتي تُخالفُ ذَلِكَ، ما دَامَ عِنْدَنا نصٌّ صَرِيحٌ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ فكيفَ نقولُ: لابُدَّ أنْ تمسكَ جُزءاً مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟!). اهـ

قلتُ: فالعِبْرةُ بالتبيُّن؛ أَيْ: تبيُّن النُّورُ الّذي يَنتشرُ في الطُّرقِ والبُيوتِ.

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٩٢): (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ؛ **لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ**، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخَرُ هُوَ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ ضَوْئِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَقْتُ صَلَاتِهَا، فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فتح الباري)) (ج٣ ص٥١٨): (وَأَمَّا تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَطِيلٌ، يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ طُولًا ؛ وَلِهَذَا مَدَّ أَصَابِعَهُ، وَرَفْعَهَا إِلَى فَوْقٍ، وَطَأْطَأَهَا أَسْفَلُ، وَالثَّانِي: مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ عَرْضًا، فَيَنْتَشِرُ عَنِ الْيَمِيْنِ، وَالشِّمَالِ). اهـ

قُلْتُ: ولذَلِكَ يُقالُ: طَرِيقٌ فَجْرٌ؛ أَيْ: وَاضحٌ، وفجرتُهُ، فانْفَجَرَ، وَفَجَّرْتُهُ فَتَفَجَّرَ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ [الإسراء:٩٠]، وَمِنْهُ قِيلَ

للصُّبحِ: فَجْرٌ؛ لكَوْنهِ فَجرَ اللَّيلَ[١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرانِ؛ فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السِّرْحانِ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ.[٢]

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).[٣]

يَعْنَي: يُقال لهُ أَصْبحتَ؛ أَيْ: طَلَعَ الصُبحُ.[٤]

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((صحيحهِ)) (ج٨ ص٢٥١)؛ عَنِ الفَجْرِ الصَّادِقِ: (وَالآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

---

(١) وانظر: ((لسَان العَربِ)) لابنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص١٨٧)، و((الْمُعْجم الوَسِيط)) (ج٢ ص٦٧٥)، و((الهِدَاية)) للمِرْغِينَانِيّ (ج١ ص٩٥)، و((كَشَّاف القِنَاع)) للبَهُوتِيّ (ج١ ص٢٣٨)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤١٤)، و((إنجاح الحاجة)) للدَّهلويّ (ص٦٧٢)، و((مُفْردات أَلْفاظ القُرآن)) للرَّاغبِ (ص٦٢٥)، و((مَعَالم السُّنن)) للخَطَّابِيّ (ج٢ ص٩٠)، و((الفَتَاوى)) لشيخِنَا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٢٩)، و((البِنَاية شَرْح الهِدَاية)) للعَيْنِيّ (ج٢ ص٣٧ و٣٨)، و((مُعْجم مَقاييس اللُّغة)) لابنِ فَارسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، و((اللُّبَاب)) للمَحَامِليّ (ص٣٥).

(٢) وانظر: ((جامع البَيان)) للطَّبرِيّ (ج٣ ص٢٥٢)، و((تفسير القُرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥٢٠)، و((الصَّحيحة)) للشَّيْخ الأَلبانِيّ (ج٥ ص٨ و٩)، و((الوَسِيط)) للغَزَالِيّ (ج١ ص١٧٤)، و((الوَجِيز)) له (ص٥٠)، و((الإمْداد بتيسير شَرْح الزَّاد)) للشّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٣٢٥ و٣٢٧)، و((الكافي)) لابنِ قُدَامَة (ج١ ص٩٧)، و((إرشاد السّالك)) لابن عَسْكَر (ص٣٣)، و((الحاشية)) للدُّسوقِيّ (ج١ ص١٧٨)، و((الفَواكة الدَّواني)) (ج١ ص٢٠١)، و((بُلْغه السَّالك)) للصَّاوِيّ (ج١ ص١٨٤)، و((فَيْض القَدِير)) لْلمُنَاوِيّ (ج٢ ص٧٩٨).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٢)، وأبو عَوانة في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٢)، وابنُ رَاهَوَيْه في ((الْمُسْند)) (١٩٣٤)، و((النَّسائِيُّ في ((الْمُجتبى)) (ج٢ ص١٠)، وفي ((السُّنن الكُبرى)) (١٦٠٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص٤٥٥)، والْمُخلِّصُ في ((الْمُخلّصيَّات)) (٤٣٣).

(٤) وانظر: ((الصَّحيح)) لابنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٤٨).

فَأَمَّا مَنْ أَذَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، **كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ**، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلا مُؤَذِّنَانِ، لا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٦٤): (فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَوْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ).[١] اهـ

(٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَعْدَ أَنْ يَسْتَنِيرَ الْفَجْرُ).[٢]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَتَسْتَنِيرَ الْأَرْضُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فتح الباري)) (ج٣ ص٥٣١): (فَإِنَّ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ). اهـ

(١٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ).[٣]

---

(١) **وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٣ ص١٧٩)**: (وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ!).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٠٩٢)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننِه)) (١٣٣٦).

وذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتَ اِبْنُ رَجَبٍ فِي ((فَتْح الْبَارِيّ)) (ج٣ ص٥٠٦).

(٣) أخرجهُ مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص١٧٧)، وأَبُو داودَ في ((سُننِه)) (١٩٠٥)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٨٥٧)، والطَّحَاوِيُّ في ((أحكام القُرآن)) (ج١ ص١٦٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٥ ص١٢٤).

قَالَ الفَقِيهُ اليَفُرَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الاقْتِضَابِ)) (ج١ ص٨): (وقولُهُ: (صَلَّى الصُّبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ)؛ الفجرُ: هو أوّلُ بياضِ النَّهارِ الظاهِرِ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتشِرِ؛ تُسَمِّيهِ العربُ: الخيطَ الأبيضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧])؛ أيْ: بياضُ النَّهارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ... ويَقولونَ؛ للأَمرِ الوَاضِحِ: هذا ((كَفَلَقِ الصُّبحِ))، و((تَباشيرِ[١] الصُّبحِ))، و((كانْبِلَاج الفَجْرِ))، ومَعْنَى: أسْفَرَ[٢]: بَدَا وتّبيَّنَ). اهـ

وقالَ الشَّيْخُ مُحمّد صِديقُ خان رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّوْضةِ النّديّة)) (ج١ ص٢٠٢): (وأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إذا انْشَقَ الفَجْرُ؛ أيَ: ظُهور الضَّوءِ الْمُنتشر، وبيَّنهُ ﷺ أَشْفَى بيان، فَقَالَ ﷺ لَهُم: ((أَنَّهُ يَطلعُ مُعْتَرِضاً في الأُفُقِ))، و((أنَّهُ ليسَ الّذَي يَلُوحُ بَياضُهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ)).

وَهَذا شَيْءٌ تَدركهُ الأَبْصارُ، وقَالَ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجاءَ بلَفْظِ التَّفْعلِ لإفادةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إلَّا التبيّنُ الوَاضح؛ أَيْ: يَتبيَّنَ لكُم شَيْئاً فَشَيئاً حَتّى يتَّضِحَ؛ فإنَّهُ لَا يتمُّ تبيُّنهُ، وظُهورهُ إلَّا بَعْدَ كَمَالِ ظُهورِهِ، فإنَّهُ يطلعُ أَوّلاً تَباشيرُ الضَّوء، ثُمّ ذَنَبُ السِّرحان، وَهُوَ الفَجْرُ الكَذَّابُ، ثُمَّ يتّضِحُ نورُ الصَّباحِ الَّذِي أَبْداهُ بقُدْرتهِ فَالقُ الإصْبَاحِ). اهـ

قلتُ: للأوقَاتِ عَلَاماتٍ حسيَّةٍ يعرفُها كُلُّ أَحَدٍ[٣]، واللهُ الْمُستعان.

---

(١) أوائِلُهُ.

(٢) **وأسْفَرَ الصُّبْحُ**: أَضاءَ.

(٣) وانظر: ((الْمُلّخص الفِقْهي)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٢ و١٠٣)، و((فَتْح ذِي الجَلال والإكرام)) لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص١٨).

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْوَاضِحِ)) (ج١ ص١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيْنهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنهُ سُمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعداً مِنْ غَيْرِ اِعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسْمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يزالُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يُسَفِّرَ النّهَار). اهـ

وقَالَ الفَقيهُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((بِدَايَة المُجْتهد)) (ج١ ص١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رَحمهُ اللهُ في ((الأَوْسَطِ)) (ج٢ ص٣٤٧): (وأَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ). اهـ

قلتُ: وتَأدَيةُ صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيلِ يُفوّتُ عِدَّة فَضَائلٍ علَى الْمُسلمِينَ:

(١) كِثرةُ الجَمْعِ مِنَ الْمُصلِينَ، وَهِيَ مَطْلُوبةٌ في الجَمَاعةِ بالمسَاجدِ، ويكونُ ذَلِكَ بطُلُوعِ الصَّبْحِ، ومَا كَثُرَ فَهوَ أحبُّ إلى اللهِ تَعَالى [1]، وصَلاةُ الفَجْرِ في اللَّيلِ يفوّتُ هذَا الفَضْل.

وكانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ إذَا أَجْتمعَ النَّاسُ عَجّلَ، وإذَا لَم يَجتمِعُوا أَخّرَ.

---

(١) **قلتُ**: وصَلاةُ الفَجْرِ في هذهِ الأيامِ يُؤذن لَها في اللَّيل، وهو وَقتُ النَّوم، فيشق فعلُها في هذَا الوَقْتِ، فتعيَّنَ تأخيرُها إلى الإسْفارِ بالصُّبْحِ، حتَّى يتهيأ النَّاسُ لها، والإسفارُ هُو الوقتُ الْمُنضبط ليتَهَيأ فيهِ الجميعُ.

(٢) تَحصيلُ الجَماعةِ للمُصلِينَ فِي طُلوعِ الصُّبْحِ، والصَّلاةُ فِي اللَّيلِ يُفوِّت عَليهِم ذَلِكَ، وينفرُهُم مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، والنَّبِيُّ ﷺ قدَ أمرَ بالتَّخْفيفِ علَى الْمُصلِينَ خَشيةَ التَّنفيرِ[١]، كُلُّ ذَلِكَ رَعايةً لحالِ الْمُأمومِينَ.[٢]

(٣) تَحصيلُ الأجْرِ العَظيمِ بوضُوحِ الصُّبْحِ، وطُلوعِ النِّهارِ، فالتأخيرُ فيهِ مَصلحةٌ راجِحَةٌ للمُصلينَ في الإسْفَارِ، **فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ))**.[٣] وتقديمُ صَلاةَ الفَجْرِ باللَّيلِ تفويت هذَا الفَضْل علَى النَّاس.

(٤) تطبيقُ السُّنة في تَأخيرِ صَلاةِ الفَجْرِ، ونفى الْمَشقةِ علَى الْمُصلِينَ، لأنَّ الْمَشقةَ راجِحَةٌ في تَقديمِ صَلَاةِ الفَجْرِ عليهِم بليلٍ، وبتطبيقِ السُّنةِ نفيٌ ذَلِكَ[٤]، فرعايةُ الْمُصلين مَطلوبة في الإسْلَامِ.

فالإسْفَارُ يُؤدِي إلى كِثْرةِ الجَماعةِ، واتِّصال الصُّفوف، ولأنَّه يتسِّعُ بهِ وقتُ التَّنفلِ، ومَا أَفَادَ كِثرةُ التَّنفلِ كانَ أَفْضلُ.

---

(١) وانظر: ((حَديث أَبِي مَسْعُود الأَنْصارِيّ رضي الله عنه)) في ((الجامع الصَّحيح)) للبُخَارِيّ (٩٠)، و((الصَّحيح)) لْمُسلمِ (٤٦٦).

(٢) **قلتُ**: فالإسْفَارُ أَرفق بالْمُصلينَ، والنَّبِيُّ ﷺ كانَ يُراعي حالَ المأمومِينَ في صَلاةِ الفَجْرِ، فإنَّه ﷺ يُسفر بحيثُ يجتمعونَ، وهذَا أَبين ﷺ عنهُ.

(٣) **حديثٌ حسنٌ**.

أخرجَهُ أبو داودَ في ((سُننهِ)) (٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (١٥٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (١٥٨١٩).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٤) **قلتُ**: والاشْتغالُ بالسُّننِ مِنْ مَصلحةِ المصلِّين، لأنَّ من سُنّةِ النَّبِيّ ﷺ تأديةُ صلاةِ الفَجْرِ إذا بَرَقَ الفَجْرُ وأسفرَ، فيكونُ الإسفارُ بفعلها أَفْضل، لِمَا فيهِ مِنْ توسيعِ الحالِ على النَّائمِ، والضَّعيفِ، فَيدركان الجَماعة، لأنَّ في الأسْفَارِ تَكثير الجَماعة، وهذا مَطْلوبٌ في الدِّين.

وانظر: ((الحاشية على مَرَاقي الفَلَاح)) للطّحْطَاوِيّ (ج١ ص١٨٠).

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك – إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله

ربِّ العالمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقدّمةُ.....	٢
٢)	تَفْسيرُ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.....	٤
٣)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى مَواقيت الصَّلواتِ الْمَفْروضة...	٧
٤)	ذِكْرُ الدَّليل عَلَى فَضْلِ الصَلاَةِ فِي وَقْتِهَا.....	١١
٥)	ذِكْرُ الدَّليل عَلَى أنَّ الإسفارَ في صَلاَةِ الفَجْرِ أَعْظم للأَجْرِ فِي الشَّريعةِ الْمُطهّرة.....	١٧
٦)	مَعْنَى: ((أَصْبِحُوا بالصُّبح)).....	٢٠
٧)	ذِكْرُ الدَّليلِ عَلَى أنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ هو: نورُ الصَّباحِ الْمُنتشر في الأَرْضِ، وهوَ الَّذي يدلُّ عَلَى دُخولِ وَقْتِ أذانِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وفرضِ أدائِها.....	٢٦
٨)	ذِكْرُ الدَّليل عَلَى أنَّ الفَجْرَ فَجْرانِ: فجرٌ كاذبٌ وفجرٌ صادقٌ، ودخولُ وقتِ صَلاَةِ الصُّبح بالفَجْرِ الصَّادقِ وهذا بإجماعِ السَّلفِ والخَلَفِ.....	٤٣